المقدمة :

إن مشكلة الجريمة هي إحدى أهم وأخطر وأعقد المشكلات التي واجهت البشرية ، وهي تحتل مكانة متقدمة بين المشكلات الاجتماعية المدرجة علي قوائم أولويات المجتمعات البشرية دون استثناء وأن الحد من ويلاتها وأخطارها بقي موضوعاً للتجريب للوصول إلي الأسلوب الأمثل للتعامل معها والتخفيف من آثارها .

علي الرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها كافة الحكومات في أنحاء العالم المختلفة لمقاومة الانحراف ومكافحة الجريمة فإن الجريمة بجميع جوانبها وظواهر الانحراف تمتد وتنتشر من مكان إلي مكان لا تعترف بحواجز أو حدود بل أنها تستقل أحياناً عبر الأثير وعن طريق وسائل الاتصال الحديثة من أكثر المجتمعات شاهداً إلي أكثرها حزماً وانضباط.

لوقاية المجتمع من الجريمة والانحراف رسم الإسلام سياسة وقائية وسياسة علاجية حيث تتمثل السياسة الوقائية في إثارة كرامة الإيمان في القلوب وغرس الوازع والزجر الشديدين . ويبقي على الجميع بعد ذلك تنفيذ السياسات لوصول للغاية والهدف وكذلك علي المجتمع أيضاً الأخذ بكافة الأسباب التي ابتداعها القلوب البشرية في مقاومة الانحراف والجريمة في سبيل الوصول إلي ما تهدف إليه .

تعتبر مساهمة المواطنين في منع الجريمة والوقاية منها والإستراتيجيات المستحدثة ألا أنها أصبحت من أكثرها فعالية خاصة في المجتمعات التي أدركت خطورتها وأسبابها الاجتماعية.

في المجتمع الإسلامي يكون الإنسان هو مصدر الإنسان هو مصدر الصلاح فهو الذي يستبطن أسس ومعايير الصلاح ، ومن ثم يأتي سلوكه من قاعدة خبره في علاقاته مع الآخرين فإذا ما كان ذلك حال الجميعخبره وبالتالي تملأ الحياة خبرة أي أمناً وسلاماً .

مشكلة البحث :

السودان كإحدى الدول التي تكثر بها الجريمة تواجه صعوبات في محاربتها والأسباب الحقيقية لها الاستخدامات تعددت وأصبح الجرم أكبر تنظيماً واستخدماً للتقنية الحديثة .

المجتمع السوداني شهد تغيرات وأحداث مهمة كغيره من المجتمعات ،الاستعمار ترك السودان أضراراً سياسية واقتصادية واجتماعية ، الجريمة ظاهرة اجتماعية عاصرة جميع المجتمعات قديماً وحديثاً المتقدمة منها والنامية وتأثرت الجريمة بكافة المعطيات المحيطة بها.

فمشكلة هذه الدراسة تتلخص في الحاجة إلي دراسة علمية وتحليلية تتناول دوافع ارتكاب جريمة القتل في السودان عبر السؤال الرئيسي .

هل الجريمة القتل دوافع رئيسة وأساسية

والأسئلة الفرعية التالية :

- هل الظروف الاجتماعية المحيطة بالشخص تؤدي إلي ارتكاب الجريمة .
- هل تعدد الزوجات وأثره علي الأبناء يقود إلى ارتكاب الجريمة .
- هل الطلاق يقود إلي ارتكاب جريمة القتل .
- هل مشاهدة القنوات الفضائية تقود إلي ارتكاب جريمة القتل .
- هل انتشار المخدرات بأنواعها المختلفة يساهم في ارتكاب جريمة القتل .

فرضيات البحث :

تفترض الدراسة أن لجريمة القتل دوافع رئيسية ذات تأثير علي النسيج الاجتماعي في السودان وذلك من خلال الآتي :

- الظروف الاجتماعية المحيطة بالشخص تؤدي إلي جريمة القتل .
- تعدد الزوجات وأثره علي الأطفال يقود إلي جريمة القتل .
- الطلاق واحد من دوافع ارتكاب جريمة القتل .

- مشاهدة القنوات الفضائية يقود إلي ارتكاب جريمة القتل .
- انتشار المخدرات بأنواعها المختلفة يساهم في ارتكاب جريمة القتل .

أهداف البحث :

تهدف الدراسة إلي الآتي :

- التعرف علي جريمة القتل في السودان وتأثيرها علي النسيج الاجتماعي .
- التعرف علي الدوافع الأساسية لجريمة القتل وتأثيرها علي النسيج الاجتماعي .
- المساهمة في وضع رؤية في الحد لارتكاب جريمة القتل وتأثيرها علي النسيج الاجتماعي

أهمية البحث :

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية طبيعية تشبع في كل المجتمعات علي اختلاف درجة تطورها وحجمهافلا يخلو مجتمع من المجتمعات أي كان صغيراً أو كبيراً متقدمة أو متخلفة ريفياً أو حضرياً من الإجرام والانحراف الحتمي والاعتيادي ولكن حيث يتجاوز المستوى المعلوم ، تصبح الجريمة ظاهرة شاذة وغير سوية فالمجتمع هو الأساس الذي يجب الاستناد إليه للتفرقة بين الفعل السوي والفعل المنحرف فالفرد لا يولد شديداً ولا جشعاً والانحراف لا يرجع إلي نقص طبيعة الفرد أو الصراعات أو النزاعات الداخلية في نفسه البشرية إنما يرجع غلي نقص في البيئة والجو النفسي والمناخ الملائم للتربية والتوجيه والرعاية بصورة سليمة والسودان كدولة انتشرت فيها الجريمة وخاصة في الآونة الأخيرة فأصبحت البلاد يومياً تعيش في جرائم اقتصادية ومخدرات واختطاف أطفال ولبس فاضح كل تلك لها أثر علي ارتكاب جريمة القتل والشيع الاجتماعي للمجتمع .

حدود البحث :

لهذه الدارسة زمان ومكان وهما :

الحدود الزمانية : 2005م – 2013م .

الحدود المكانية : تختصر هذه الدراسة علي السودان .

مصطلحات البحث :

الجريمة لغة : جرم : الجرم القطع جرمه بجرمه جرماً قطعة شجرة جريمة مقطوعة.

الجريمة اصطلاحا : هي سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازي

التعريف القانوني للجريمة : هو كل فعل أو امتناع قانوناً تحت طائلة العقوبة أو التدبير الاحترازي .

النسيج الاجتماع :

عبارة عن مصطلح مستحدث لم يكن في أضابير التعاريف اللغوية في معاجم ومحيطات اللغة العربية مثل لسان العرب والقاموس المحيط .

مفهوم المجتمع السوداني :

هو الفضاء الذي يتحرك فيه الإنسان زائداً عن مصالحة الشخصية .

هيكل البحث :

يتكون البحث من أربعة فصول وهي :

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة .

الفصل الثاني : الإطار النظري للجريمة:

المبحث الأول : يتحدث عن مفهوم الجريمة وأنواعها.

المبحث الثاني : مفهوم وآليات النسيج الاجتماعي .

الفصل الثالث : الدراسات السابقة .

الفصل الرابع : الدراسة الميدانية والنتائج والتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم الجريمة وأنواعها

مقدمة :

عرفت المجتمعات البشرية الجريمة منذ أقدم العصور بوصفها من أخطر الظواهر الاجتماعية في كل المجتمعات البشرية وينظر للمجرمين علي أنهم فئة مرفوضة اجتماعية لسبب ما تلحقه الجرائم بالمجتمع من أضرار تطال منه أمنه واستقراره . وتختلف النظرة للجريمة من مجتمع إلي آخر فالفعل الذي يعد سلوكاً إجرامياً في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، من هنا صار ينظر للفعل الإجرامي علي انه فعل يتحدد بحدود الزمان والمكان .

والجريمة تصبح مشكلة خطيرة تهدد أمن الفر واستقراره عندما تطفئ وتصبح بالنسبة للكثير من أفراد المجتمع الوسيلة الوحيدة والممكنة لكسب العيش وفي مثل هذا الموقف تصبح الجريمة فعلاً مضاد يطال بإصراره الفرد والمجتمع .

كما أن كثرة السكان بمجتمع ما قد تدفع الأفراد لممارسة السلوك الإجرامي لكسب العيش بالسبل السهلة والفرد في المدينة الكبيرة مثلاً يستطيع أن يسرق أو يقتل وذلك لقلة وجود من يعرفه ويحقره مثلاً أما في الريف فإن الشخص الريفي تربطه علاقات اجتماعية وطيدة .

الجريمة ظاهرة اجتماعية عاصرت جميع المجتمعات بكافة المعطيات المحيطة بها واختلفت باختلاف العصر في المجتمع ذاته وقد أدت التغيرات التي مرت بها المجتمعات المختلفة من أحداث اجتماعية وسياسية واقتصادية وتكنولوجية إلى إحداث تغير وتطور في كم ونوع واتجاه منسوب الجريمة .

إن البيئة المحيطة بالفرد سواء المتمثلة في الأسرة أو الخارجية المتمثلة في البيئة الاجتماعية إنما هي الأساس الذي يستقي منه الفرد أنماط سلوكه ويحدد علي أساسها ميوله واتجاهاته .

فالفرد لا يولد شريراً ولا جشعاً فالانحراف لا يرجع إلي نقص في طبيعة الفرد أو إلي النزاعات الداخلية في نفسه البشرية وإنما يرجع إلي نقص في البيئة وعدم تهيئة الجو النفسي والمناخ الملائم للتربية والتوجيه أو الرعاية بصورة سليمة .

كما يختلف مفهوم الجريمة من بيئة إلي أخرى ومن مجموعة إلي أخرى حيث أن كل بيئة ولكل جماعة فيها التي يتمسك بها الفرد ينتمي إليها والبيئة وما يسودها من قيم وأخلاقيات منافية للقيم الأخلاقية الدينية والمجتمعية وتتزايد معدلات الأحداث المنحرفين في مثل البيئات التي يسود فيها التفكك الاجتماعي وعدم الاستقرار وثبات ؟؟؟ لاختلافات البيئات في القيم من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر ومن طبقة لأخرى في المجتمع الواحد لذا فإن تحديد مدلول معين بالحكم علي السلوك المنحرف أمر نسبي يختلف باختلاف القيم الأخلاقية (محمد خلف ، 1996م ،ص 24) .

تعريفات الجريمة :

الجريمة لغة :

قال (العلامة بن منظور ، 711هـ) جرم : الجْرم : القطع ، جَرمه يجرفه، جرماً : قطعه ، وشجره جريمة مقطوعة والجرم : التعدي ، والجرم : الذنب ، والجمع أجرام وجرم ، وهو الجريمة وقد جرم بجرم جرماً واجرام ، فهو مجرم وجريم ، وفي الحديث (أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شئ لم يحرم عليه فحرم على الناس من أجل مسألته) (عمر حوري 2003، ص67).

تعريف الجريمة اصطلاحا في علم النفس :

هي السلوك الذي يخرج فيه صاحبه على القانون فينحرف وبالتالي يعرض نفسه للمحاكمة القضائية وللإدانة القانونية كالسرقة والتهريب ، وللاتجار في المخدرات والرشوة وللاختلاس والقتل العمد . (محمد غانم ، 1990 ، ص 11) .

التعريف الاجتماعي للجريمة :

إن الجريمة في نظر علماء الاجتماع عند (دوركايم) هي ظاهرة اجتماعية طبيعية تشبع في كل المجتمعات على اختلاف درجة تطورها وحجمها وأنها ليست شاذة على أساس أنه لا يخلو مجتمع من المجتمعات سواء صغيرة أم كبيرة متقدمة أو متخلفة ريفياً أو حصرياً من الإجرام والانحراف فهي حتمية واعتيادية ولكنها تتجاوز المستويات المألوفة تصبح الجريمة ظاهرة شاذة وغير سوية .

إن التحريم من الناحية الاجتماعية يعتبر حكماً قيمياً من قيم الجماعة تصوره الجماعة علي بعض تصرفاته أفرادها سواء عاقب عليها القانون على هذه التصرفات أم لا ، ولذلك فإنه لا بد في عملية التفريق السوي والسلوك الإجرامي الانحراف في الإسناد إلي معايير وقيم اجتماعية بين الفعل السوي والفعل المنحرف أو غير السوي ، وهي من الناحية الاجتماعية تمثل تعارض بين السلوك الاجتماعي وسلوك الفرد فلا يوجد سلوك منحرف بالفطرة أو بالوراثة ولكن أفعال الآخرين (المجتمع)نحو السلوك هي التي تجعل منه سلوكاً إجرامياً منحرفاً أو سلوك سوياً وعادياً واغلب الكتاب الذين تناولوا موضوع التصرف الاجتماعي للجريمة انتقلوا إلي عدة نتائج منها .

- هل كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها .
- هي كل فعل يقدم الشخص علي ارتكابه بدوافع فردية خالصة تقلق حياة الجماعة وتتعارض مع المستوي الخلقي السائد لديها لخط معينة .

- هي انتهاك للعرف السائد بما يستوجب توقيع العقاب علي منتهكيه .
- هي سلوك لا اجتماعي يكون موجهاً ضد مصالح المجتمع ككل (زكريا : 1985، ص26) .

التعريف القانوني للجريمة :

وضع العلماء أسس للتعريف القانوني للجريمة ومن التعريفات القانونية المحمول بها في أغلب قوانين المجتمعات هي كل فعل أو امتناع عن فعل يقدر له القانون عقاباً .

هي كل فعل أو امتناع ممنوع قانونياُ تحت طائلة العقوبة أو التدبير الاحترازي (محمد خلف : 1996، ص24) ويذكر محمد خلف أن الجريمة هي الفعل المخالف لنصوص القانون الجنائي الذي يضعه المشرع ويحدد العقوبة المقرر تطبيقها ضد من يخالف أوامر بالفعل أو الامتناع .

أركان الجريمة :

الركن الشرعي : أي وجود نص علي تحريم الفعل بشكل دقيق وأوضح إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بوجود نص وهذا يجب أنه لا يشكل القيام بأي فعل لم يجرمه القانون جريمة .

الركن المادي : أي ؟؟؟؟؟؟ الفعل أو الترك من قبل الشخص وإثبات الجريمة ضد الجاني أمام المحكمة مثل ثبوت فعل السرقة والقتل وغيرها أو ثبوت عدم القيام وعدم التبليغ عن الجريمة .

النص علي عقوبة : من المعروف أن ينص القانون علي عقوبة محددة للفعل الإجرامي (الوهيشي أحمد : 2006 / 2007م ، ص 88) .

تقسيمات الجرائم :

تقسم الجريمة وفق جسامتها ونوعها :

هنالك جنايات وجنح ومخالفات وذلك وفق العقوبة المقررة لكل نوع منها وهذا التقسيم ليس ثابتاً دائماً ولكنه يختلف باختلاف الزمان والمكان فيها يعتبر في وقت من الأوقات قد يصبح جنحه أو مخالفة في وقت آخر أو العكس وهذا طبقاً للتغيير الذي يطرأ علي القيم الاجتماعية السائدة أو طبيعة السلطة السياسية التي تملك التشريع .

تقسيم الجرائم وفق إيجابياتها وسلبياتها :

تقسم الجرائم إلي سلبية وإيجابية فالفعل الإيجابي للقانون كالقتل ، السرقة والضرب والاغتصاب . أما الامتناع عن التبليغ عن الجرائم أو الاقتناع عن دفع نفقة حكم بها علي الشخص فإنه يحدد سلبيته .

تقسم الجرائم وفقاً تعمدها :

الجريمة العمدية هي التي يتعمدها الجاني وبعبارة أخرى هي الجريمة التي يتوافر فيها الجاني أما الجرائم غير العمدية هي التي لا يتوافر فيها الجاني ولا يتعمدها إما القتل الخطأ أو للإصابة الخطأ .

تقسيم الجرائم وفق درجة استمراريتها :

تقسم إلي جرائم وقتية مستمرة والجريمة الوقتية هي التي تتكون من فعل يحدث في وقت معين وينهي بمجرد ارتكابه كالقتل والتزوير أما الجريمة المستمرة فهي تتكون من فعل متجدد مثل جريمة خطف الأطفال أو سرقة تيار كهربائي .

تقسيم الجرائم وفق موضوع ضررها :

تقسم الجرائم إلي جرائم ضارة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة وجرائم ضارة بالأفراد كالقتل والسرقة . .

تقسم الجرائم بحسب الباعث الإجرامي :

جرائم العنف : فتضم طائفة الجرائم التي تتسم برد الفعل البدائي القائم علي قدر من العنف الذي يتفاوت في مقداره علي أي عمل أو تصرف فيه هجوم كجرائم القتل ولجرح والضرب **الجرائم النفعية** : فتضم مجموعة الجرائم التي يستهدف الهجوم من ورائها تحقيق نفع ذاتي كالحصول علي حريته الشخصية عن طريق التخلص من زوجة أو الأب أو حرق المال المؤمن عليه عمداً لقبض مبلغ التأمين .

جرائم إرساء العدالة الكاذبة : فتضم بين دفتيها مجموعة الجرائم التي يستهدف المجرم من وراءها إرساء ما يراه عادلاً وهذه الطائفة تشمل من جهة بعض الجرائم العاطفية التي يندفع إليها المجرم تحت تأثير عاطفة جامحة كالحماسة والغيرة والحب والكراهية كما تشمل من جهة ثانية الجرائم المذهبية التي يندفع إليها مرتكبها تحت تأثير عقيدة عادة ما تكون متطرفة يري فيها خلاصاً لوطنه أو لأسرته أو لنفسه فينتصر لها ويحاول تغليبها بالقوة .

جرائم الإشفاق :أو الواقعة بدافع الشفقة كمن يقتل عمداً مريضاً لا يؤمل شفاؤه لمساعدته علي إنهاء آلامه .

جرائم ضد الممتلكات : هذه الجرائم التي ترتكب إزاء الممتلكات تؤثر على المجتمع فمثلاً الحريق العمد أو إبادة الممتلكات فهذا يمثل خسارة صافية للمجتمع ويؤدي إلي إلحاق الضرر جرائم بلا ضحايا : وهي تؤدي إلي خسائر وهذه الخسائر تقدر بقيمة الموارد الاقتصادية التي استعملت كنتيجة للنشاط الإجرامي .

تقسيم الجرائم بحسب طريقة ارتكابها :

والواقع أن تقسيم الجرائم بحسب الطريقة أو الكيفية الإجرامية التي وقعت بها يتطلب المقارنة بين الجرائم غير المنظمة والجرائم المنظمة فالجرائم غير المنظمة هي التي تقع كيفما أتفق دون سابق إعداد وتدبر أي الكيفية المتاحة . أما الجرائم المنظمة أي ذات الترتيب والإعداد السابق فهذه تختلف بحسب ما إذا كانت تلك الجرائم واقعة في محيط العصابات

الإجرامية ويقصد بالجرائم الواقعة في محي\ المجرمين تلك التي تقع من محترفي الإجرام . أما الجرائم المنظمة الواقعة خارج محيط المجرمين فيقصد بها تلك التي تقع من أفراد يزاولون وظائف مشروعة وربما كبيرة وهامة ولكنهم يوظفون اختصاصاتهم والتنظيم القانوني الذي يحكم تلك الاختصاصات للوصول إلي مغانم شخصية .

خصائص الجريمة :

إن هنالك مجموعة من الخصائص لا بد من توافرها للحكم علي سلوك ما بأنه جريمة وهذه الخصائص هي :

1. **الضرر** : وهو المظهر الخارجي للسلوك ، فالسلوك الإجرامي يؤدي إلي الإضرار بالمصالح الفردية أو الاجتماعية أو بهما معاً وهذا هو الركن المادي للجريمة .
2. يجب أن يكون هذا السلوك الضار محرماً قانونياً ومنصوصاً عليه في قانون العقوبات وقد سبق الإسلام إلي تأكيد هذا الركن الشرعي للجريمة .
3. ضرورة وجود تصرف سواء كان إيجابياً أو سلبياً ، عمدياً أو غير عندي يؤدي إلي وقوع الضرر ويقصد من هذا القول توافر عنصر الحرية واختفاء عنصر الإكراه ، وهذا الركن سبق إليه الإسلام فيما يطلق عليه الركن الإنساني للجريمة .
4. توافر القصد الجنائي وقد سبق الإسلامي إلي تأكيد أهمية هذا الركن في الجرائم فالإسلام لا يحاسب الإنسان إلا إذا كان أهلاً للعقاب والأهلية تتطلب أن يكون الجاني مكلفاً ومختاراً ومسئولاً .
5. كذلك لا بد من وجود توافق بين التصرف والقصد الجنائي .
6. يجب النص علي عقوبة للفعل المحرم قانوناً وهذا هو مبدأ الشرعية الذي ينص أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وقد كانت الشريعة الإسلامية هي أول من أرست هذا المبدأ .

العوامل المؤدية إلي حدوث الجريمة :

1.العامل الفطري :

الفطرة هي الهيئة التي خلق الله تعالي الخلق عليها ولقد شاءت الحكمة الربانية أن يكون الإنسان مخلوقاً مركباً من نفحة إلهية ومادة طينية .

وبذلك فقد صار الإنسان ذا نوازع فردية إيمانية سوية وذا نوازع غير سوية انحرافية ، قال تعالي (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا)

ولكن في المقابل هناك استعداد باطني للانحراف ، وتجاوز المعايير إذا لم يعالج بالتزام عميق للجانب الإيجابي في طبيعة الإنسان .

إن ذلك الاستعداد السلبي أو الفجور كما سماه القرآن الكريم يحاول أن يرغبه في السوء ويزينه له ويحرك فيه رغبات الفساد والانحراف والعدوان والفسوق إشباعاً لشهوة باطلة أو شفاء لغيظ باطل أو تحصيلاً لمنفعة محرمة وغير ذلك من الدعاوي الفاسدة حتى يقع في المنكر ويعصي ربه وينتهك المعايير التي يجمعها الدين .

ويوم يغفل المرء عن التزام الإيجابية والسواء فإنه يندفع بإيحاء من استعداده النفسي الداخلي السلبي إلى ارتكاب الجرائم في حق نفسه وحق الآخرين .

وقد برز ذلك منذ أول جريمة علي الأرض ألا وهي قتل ابن آدم لأخيه والتي قصها القرآن الكريم ومنها قوله تعالي (فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين) .

2.العامل التربوي أو الأسري :

إن الاهتمام بالعوامل الأسرية وعلاقتها بالجريمة امتداد للأفكار التي نظرت إلى الجريمة كظاهرة اجتماعية حيث يعد الوسط الاجتماعي الأسري من العوامل الاجتماعية المهمة التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة ، فليس هناك شك في أن وجود الأسرة في حد ذاته يعد عاملاً من العوامل المهمة للتنشئة الاجتماعية السوية لأن وجود الأسرة هو الذي يسمح للفرد بالتدرب علي

الحياة الاجتماعية . لأن ما يضعه المجتمع من معايير وقواعد أخلاقية يتم نقلها إلي الأفراد عن طريق التنشئة الاجتماعية فهذه القواعد تضبط بشكل فاعل السلوك الفردي لصالح المجتمع . إذ تبدأ علاقة الأسرة مع الأبناء منذ ميلاده ، حيث تؤكد الدراسات الاجتماعية والنفسية أن تجارب التعلم بالديمومة والتأثير في استجابات الفرد عن النضج .

وبهذا تكون الأسرة الوحدة الاجتماعية الأولي التي تحدد وتصقل شخصية الفرد طالما أنها تلعب دوراً هاماً وبارزاً في تقدير النماذج السلوكية للفرد . ولعل هذا السبب الرئيسي في أن نسبة كبيرة من البحوث ومدارس الفكر في علم الإجرام خلال هذا القرن قد اهتمت بالعلاقة بين الحالة الأسرية والجريمة ، إذ أنها أحياناً لا تعدو أن تكون إحدى الجماعات العديدة التي قد ترتبط بالسلوك المنحرف سواء كان هذا الارتباط في ضوء المعايير أو في ضوء العلاقات الاجتماعية . ويتبين بوضوح دور الأسرة المؤثر والفعال بالجريمة في المجتمع المعاصر ، إذ أن المتغيرات الجديدة كالتحضر والتصنيع ، والحراك الاجتماعي وشبكات الاتصال المعقدة وغيرها كان لها الشأن في الأثر علي بناء الأسرة وأداء وظائفها ، فحولت بعض الأمر إلى حالة التصدع .

وللقيم الاجتماعية التي تعتقد بها الأسرة كأن تكون ريفية أو حضرية تأثير على الفرد وتدفع به إلى الجريمة ، إذ تكبر جرائم القتل للثأر وغسل العار في الريف وتقل في الحضر وعلي الأغلب تمتاز الجريمة في الريف بدافع الانتقام حتى لو كانت السرقة أحياناً (محمد الجوهري ، 1984 – ص 280) .

بعض العوامل الاجتماعية :

يقصد بالعوامل الاجتماعية في هذا الآن جملة الظروف المحيطة بشخص دون سواء بحيث تستثني منها الظروف العامة التي تحيط بهذا الشخص دون سواء الناس . والأسرة هي البيئة الطبيعية التي تتعهد الطفل بالتربية لأن غريزة الأمومة والأبوة هي التي تدفع بكل من الأب

والأم إلي القيام برعاية الطفل وحمايته لا سيما خلال السنوات الأولي من طفولته (علاء العمر : 1998م ، ص 730) .

والأسرة هي أساس الاستقرار في الحياة الاجتماعية وهي مصدر العادات والعرف وكافة قواعد السلوك والآداب العامة (أحمد محمد خليفة ، ص190) .

ولا فرق في ذلك بن شقي التفكك المادي والمعنوي حيت أنهما يؤثران تأثيراً سلبياً في السلوك اللاحق للأبناء . والتفكك المعنوي أو النفسي كما أشار إليه يمثل في ظهور خلافات أسرية والتي تكون نتائجها غير السليمة للأبناء مما يؤدي إلي اكتساب الأفراد أنماط سلوكية غير سوية . ومن هذه العوامل ما يلي:

أ. تعدد الزوجات وأثره علي الأبناء:

تضطرب حياة الطفل في معايشته زوج الأب أو زوج الأم لأن كل هذا يحرمه مقومات الشخصية الإنسانية وتتضاعف اضطرابات السلوك وتظهر النزاعات العدوانية في العلاقات الاجتماعية .

ب. الطلاق:

وهو انفصال الوالدين وانهيار التمسك العاطفي والبناء الاجتماعي للأسرة والطلاق له آثاره السلبية علي الطفل أو يتعرض للعديد من المشكلات ، أو يحرم الأطفال العطف والحنان وعدم الشعور بالأمن ويتعرض الأطفال لاختلاف أسلوب مشكلات أخلاقية نتيجة لوضع التغير المفاجئ في حياة الأطفال بعد طلاق الوالدين ، هذا بالإضافة إلي المشكلات المادية نتيجة عدم التعاون من قبل الوالدين بالمظهر اللائق في المجتمع الخارجي ، كل هذا وغيره له انعكاسات سلبية علي شخصية علي شخصية الطفل وعدم تكيفه مع المجتمع الخارجي بل يؤدي به إلي الانحراف عن السلوك العام والوقوع في الجريمة (الجميلي: 1998م ، ص225) .

ج. جماعة الأصدقاء:

من البديهي أنه من اجتمع أفراد متألقون نشأت بينهم روابط متبادلة تدفعهم إلى التعاون وينتج عن ذلك تأثيرات متبادلة ما كانت لتحدث لو كانوا متفرقين فكلما كانت تلك الجماعة حيث أنها عادة ما تكون تفكيره ووجدانه وسلوكه.

أما إذا كانت هذه الجماعة ذات نوازع إجرامية في لغة القانون فإن خطورتها تتضاعف، حيث تجد الشاب أو الفتاة إلى ارتكاب أفعال إجرامية، وتجدر الإشارة إلى أهمية جماعة الأصدقاء فتأثيرها في حياة الفرد ولاسيما هي أكثر الجماعات التي يقضي فيها الفرد أوقاته ويتعلم فيها صنوف السلوك (العباسي، 2002م، ص 100).

ويتوقف تأثير هذه الجماعة في سلوك الفرد على سرعة تأثير الفرد وتقبله لآراء الغير.

د. بيئة المدرسة:

تعد المدرسة البيئة الثانية المهمة في حياة الطفل فمنها يقضي الجزء الكبير من حياته ويتلقى فيها صنوف التربية والعلم لذا فهي تلعب دوراً مهماً في تكوين شخصيته وتقرير اتجاهاته وعلاقته بالمجتمع (صالح، 1976م، ص 78).

والمدرسة يجب أن تكون صورة مصغرة للحياة الاجتماعية الراقية التي يتدرب الطلبة ف فيها أنماط سلوكية ومعرفية راقية فإنجاح الطفل وفشله في الدراسة يتوقف على إمكانياته الذهنية، والمعاملة التي يتلقاها في المدرسة من معلميه والظروف الأسرية المحيطة به. فإذا كانت هذه متواضعة أو يعامل الطفل معاملة سيئة فإنه يستطيع التكيف مع هذا الوسط فتبدو عليه مظاهر الفشل في شكل هروب من المدرسة وتشرد في الشوارع أثناء فترة الدوام المدرسي (نجم: 1998م، ص 55).

هـ - المسكن:

اختيار المسكن إلى حد كبير يؤثر على المستوى الاجتماعي والاقتصاد، فوجود المسكن في حي رفيع المستوى له انعكاس طيب على نفسية ساكنيه.

ويؤدي المسكن الضيق إلى حرمان الفرد من ممارسة هواياته وقضاء أوقات فراغه مما يجعله يمكث خارج البيت لفترات طويلة باحثاً عن الراحة خارج ذلك السكن وقد يقع الأولاد والبنات في العديد من المشكلات نتيجة خروجهما المتكرر.

وفي بعض الأحيان تسكن مجموعة من الأسر مسكن واحد على الرغم من كثرة عددها وتنشأ العديد من الخلافات وتفقد العلاقات طابع الخصوصية، كما يشجع على ارتكاب جرائم هتك العرض والموافقة وما يتبعه من قضايا كالقتل والإجهاض وخلافه. (زروق: 2008م، ص 48).

و. دور التلفاز في الجريمة:

تختلف الآراء حول دور التلفاز والسينما والكتب المنزلية في حدوث الجريمة لدى صغار السن، فنحن بحاجة إلى مزيد من الدراسات لتحديد مدى تأثير هذه العوامل على شخصية الطفل السوي.

إن مشاهدة كثير من الأحداث الجانحين للتلفاز لا يعطينا مبرراً كافياً للقول بأن التلفاز هو سبب الجريمة لأن هناك كثيراً يشاهدونه من غير الأحداث الجانحين والواقع أن الطفل الذي يشاهد التلفاز بصورة مستمرة يلتصق بطفولته ويعكس اضطراباً انفعالياً ولكن هذا الاضطراب ليسس نتيجة لعادة المشاهدة وإنما العادة في الواقع هي عرض من أعراض الاضطراب وهذا يعني أن المشاهدة ليست السبب وإنما هي نتيجة لوجود الاضطراب.

النظريات التي تناولت الجريمة:

أسباب الإجرام عند علماء النفس:

يعتبر الدكتور "سيزار لومبروزو" المؤسس الحقيقي لعلم الأنثروبولوجيا الجنائية حيث قام بإجراء فحوصات متعددة وتوصل إلى فكرة ملخصها:

أن المجرم نمط أو نوع معين من البشر يتميز بملامح عضوية خاصة وسمات نفسية يؤت دبها إلى صفات الإنسان الأول والمخلوقات البدائية. وعدد "لومبروزو" ملامح الانحلال في الإنسان المجرم ومنها عدم انتظام شكل الجمجمة وضيق الجبهة وضخامة الفكين وبروز عظام الخد وشذوذ الجسم وحجم الأسنان، أما الصفات النفسية فهي ضعف الإحساس بالألم وكثرة الوشم على جسم المجرم والغرور والاندفاع والتهور في التصرف وسهولة الإنارة.

ولكن بعد فترة تعرضت نظريته إلي هذه انتقادات لازعة مما جعله يضطر إلى تعديلها فقسم المجرمين إلي فئتين : مجرمين بالميلاد ومجرمين بالصدفة وكل هذا أدي إلي نشوء نظرية أخرى وهي :

نظرية الاستعداد الإجرامي وملخصها : أن الجريمة وليدة عوامل عضوية واجتماعية ونفسية تتوافر لدي المجرم وهي نتيجة تفاعل شخصية الإنسان مع ظروف العالم الخارجي . كل ذلك يرافقه ميل واستعداد في نفس المجرم للإجرام .

وكان من أنصار هذه النظرية الإيطالي (ديو توليو) ولكنها إندفقت كثيراً خاصة من حيث إهمالها السلوك الإجرامي (مبادئ علم الإجرام . رؤوف عبيد، ص229-230).

ووصل الأمر إلى ظهور مدرسة التحليل النفسي بزعامة (فرويد) الذي رأى أن السلوك الإجرامي يعود إلي سبب واحد هو التكوين النفسي فقط .

أي أن أنصار مدرسة التحليل النفسي أذكروا أهمية عامل الوراثة في تكوين سلوك المجرم واعتمدوا علي سبب واحد هو العامل المكتسب خلال تطور مراحل الشخصية ، خاصة الطفولة المبكرة .

ونستطيع حسب يعبر علماء النفس سلوك المجرم بأنه تعبير رمزي أو تعويض سلوكي غير مباشر ينشأ عن إطلاق دوافع مبكوتة وهذا يكون نتيجة لشعور الفرد بالقلق أو الشعور بالذنب ، حيث يطلب لنفسه العقاب لإزالة الشعور بالذنب ، وذلك الشعور الذي تكون في اللاشعور .

ويذهب سمير عبده في تحليله إلي القول : هناك عاملان يؤديان إلي الإساءة في علاقة الفرد بالمجتمع وهما :

أ. إضطراب الحياة العاطفية في عهد الطفولة :

والتي تؤدي بالطفل عندما يكبر إلى التفكير بالإجرام وأهمها الحب والاعتراف بشخصية الطفل وتقديره وعده السخط الدائم عليه ، وعدم حرمانه من كل شئ لذلك فإضطراب النمو العاطفي أشد كان الضغط الخارجي المتطلب لحدوث الجريمة أقل .

ب. الشعور بالدونية :

من الطبيعي أن يشعر الطفل بالنقص نسبة إلى الكبار لكن المشكلة في العيوب البدنية . فالطفل الذي يعاني من نقص أو شذوذ بدني يقلق من المستقبل فتكون لديه عقدة النقص فيحاول أن يكمل عقدة النقص هذه بالإدمان على الخمر والمخدرات والقمار أو بممارسة نشاطات سيئة كالكذب والتبذير والعناد والكسل (علم الإجرام والعقاب ، د.جلال ثروت، ص 140-141) .

أما الانتقادات التي وجهت إلي التحليل النفسي فأهمها :

أولاً : اعتمد التحليل النفسي علي الغرائز والدوافع الغريزية التي تؤدي إلي سلوك المجرم وهذا أمر بيولوجي وليس نفسياً .

ثانياً : اعتمد بشكل كبير علي عمليات أولية في حياة الطفل كالفطام وطرح الفضلات فكيف يستطيع الباحث أن يربط بين هذا كله وبين سلوك المجرم بعد أن أصبح كبيراً ؟! .

ثالثاً : أهمل التحليل النفسي أثر العوامل الاجتماعية في تطوير سلوك الإنسان وهذا الأمر في غاية الأهمية ، حيث كثيراً ما تتشكل أنماط سلوك الفرد من خلال مراحل تنشئته الاجتماعية.

رابعاً : تالي التحليل النفسي في التركيز علي الدوافع الجنسية التي تؤدي إلي السلوك الإجرامي خاصة ما يتعلق بمرحلة الطفولة الأولي علماً أن هناك مجرمين أسوياء لا يعانون من أعراض عصابية وهذا عبر عنه (مؤيد) بقوله :

إن أغلبية النشالين المعروفين لا يعانون من صراعات عقلية ، بل هي أشخاص عاديون أسوياء يعيشون جزءاً من المجتمع ولكنهم خارجين عليه .

القتل لغة اصطلاحا :

قال العلامة ابن منظور :

قُتَلَ : القَتْل: معروفين ، قتله يقتله قتلاً وتقتالاً وقتل به سواء عند ؟؟؟؟ قال ابن سيده : لا أعرفها من غيره وهي نادرة غريبة قال واظنة رآه في بيت فحسب ذلك لغة .

التهذيب قتله إذا أماته بضرب أو حجم أو سم أو علة والمنية قاتلة ورجل قتيل مقتول والجمع قتلا ، حكاه سيبوبة ، وقتلي وقتالي ولا يجمع قتيل جمع سلامة لأن مؤنته لا تدخله الهاء .وقتله سوء بالكسرة ورجل قتيل : مقتول أمراه قتيل : مقتولة فإذا قلت قتيلة بن فلان قلت بالهاء وقيل أن لم تذكر المرأة قلت هذه قتيلة بن فلان وكذلك مررت بقتيلة لأنك تسلك إدخال الهاء يعني أن تقول هذه امرأة قتيلة ونسوه قتلي .

أما اصطلاحاً:

يلتقي تعريف القوانين الوضعية للقتل مع تعريف الشريعة الإسلامية ويتلخص بما يلي :

القتل: هو فعل مؤثر في إزهاق الروح وبالتالي فهو هدم للبنية الإنسانية وتحدث الفقهاء عن حالات القتل وقالوا هناك:

القتل الحرام: وهو قتل معصوم بغير حق (عدوان).

القتل المكروه: وهو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله.

القتل المباح: وهو قتل المقتص منه، أو قتل الإمام الأسير.

القتل المندوب: وهو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا سب الله أو رسوله.

القتل الواجب: وهو قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعط الجزية. (عبد الرحمن بن سعد: 279).

أنواع القتل في الشريعة:

هنالك تقسيمات كثيرة للقتل في المذاهب الفقهية ولكن نتناول منها الآتي:

أولاً : التقسيم الثنائي:

وهو المشهور عند المالكية وقسموا القتل إلى نوعين: القتل العمد والقتل الخطأ وأنكروا القتل شبه الخطأ.

وقالوا أن القتل العمد: هو كل فعل ارتكب بقصد العدوان إذا أدى لموت المجني عليه، سواء قصد الجاني القتل، أو لم يقصده، بشرط أن لا يكون الفعل قد وقع على وجه اللعب أو مقصوداً به ممن له حق التأديب، كأن يضربه ؟؟؟؟؟، أو سبب حريقاً أو وضع له سماً أو منع من الطعام والشراب حتى مات.

القتل الخطأ:

فهو ما لم يكن عمداً أي لا يقصد الضرب أو القتل.

أما شبه العمد:

فعند المالكية يعتبر عمداً .

ثانياً: التقسيم الرباعي والخماسي:

الرباعي فهو: عمد وشبه العمد وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، وشبه العمد لا يختلف عما قاله المالكية.

أما القتل الخطأ فقد يكون في نفس الفعل، أو في ظن الفاعل، فالأول أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص، كما يرمي صيداً فيصيب شخصاً، والثاني أن يقصد الشخص، من يظنه مباح القتل كحربي.

وأما الخماسي: فقد زادوا على الأربعة القتل بالسبب وهذا الرأي وارد عن أبي بكر الرازي، حيث اعتبر الخطأ على حدين:

- خطأ في الفعل: كان يقصد به رميطائر فيصيب شخصاً .
- خطأ في الفعل كان يقصد إصابة من ظنه حربياً لأنه في صفوفهم أو عليه لباسهمفتبين أنه معصوم.

ثالثاً: التقسيم الثلاثي:

هو رأي الشافعية والحنابلة، وعليه سارت القوانين الوضعية في التقسيم ويشتمل هذا التقسيم على الآتي:

1. **القتل العمد**: وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه، وذلك بأن يضربه بسلاح.
2. **القتل الشبه العمد**:وهو أن يضربه ضرباً خفيفاً، كالضرب بالسوط أو العصا دون أن يقصد قتله.
3. القتل الخطأ: أن يقتله بغير قصد الاعتداء. (حامد عبد الله، 287، 1998م).

آثار جريمة القتل:

ما من باب شر إلا ردم الإسلام مصراعيه، ولا باب خير إلا فتحه، وأعظم أبواب الشر بعد الإشراك بالله قتل النفس المؤمنة ظلماً وعدواناً لأن فيه فساداً عظيماً من انتهاك حرمة الله واستباحة دم حرام وهتك نظام الحياة وإشعال للفتنة.

لأن الدين بنى جسور المحبة وآخى بين أفراده ليكونوا أمة واحدة كالجسد الواحد نابذاً الشقاق والشحناء بين أفراده متواعداً من درعها وشق عصا اجتماعها: (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ).

بل جعل وعيد من سفك دماً حراماً كمن قتل الناس جميعاً :(مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً). المائدة (32). تعظيماً لشأن قتل العدوان، ولولا عظمة مفسدة القتل ومكانة المسلم لما توالت الأدلة بالتحذير من التعدي عليه بيد واحدة. وإنك ترى العجب عندما يشذ من يشذ غير مكترث بتلك النفس مستهيناً بحرمتها مستخفاً بشأنها. وهو أحد أعضاء كيانها يناله ما ينالها ويحتمي بنظامها. وبنظرة متوازنة نشاهد من انتهك حرمة تلك النفس البشرية قتلاً بغير حق لأتفه الأسباب إما لغضبه أو لموقف لم يرتضيه.

ولو فكر قبل إقدامه وسوء حاله لنبذ انتصار نفسه وهواها وراء ظهره.

ولا يخفى على ذي عقل أن القتل يكثر في آخر الزمان إيذاناً بقرب قيام الساعة ونهاية العالم، ففي الحديث: (لا تقدم الساعة حتى يكثر الهرج، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل القتل). رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: (حتى يقتل الرجل جاره ويقتل أخاه ويقتل عمه ويقتل ابن عمه، قالوا: سبحان الله ومعنا عقولنا؟ قال: لا إلا أن ينزع عقول أهل ذلك الزمان حتى يحسب أحدهم إنه على شيء وليس على شيء). رواه أحمد ورواته ثقات.

ومجمل هذا استخفاف الناس بالدماء في ذاك الزمن بجهلهم بحقوق إخوانهم وبعدهم عن أحكام الدين فيستصغر أحدهم جريمته ويظن أنهه حقق رجولته فيلقي نفسه في مضيق مظلم يتمنى أن لو لم يقع فيه.

وما نحن نرى من يقتل قريبه غير مفرق بين جد من أب أو أم ولا من أخاه وشد من عضه من أخ وعم وإنما سوابق تشمئز منها النفوس الشريفة وتحاربها العقول الرزينة لأنها تتكشف

عنها أضرار جسام ومفاسد لا يخطر على بال تسوق بعضها لعلها تكون رداعاً لأهل الثأر وموقظاً لمن ينشد الحق ويخشى المال: (حامد عبد الله، 1998م، ص 171).

1أعلم أن جميع الشرائع السماوية تحرم القتل ظلماً وعدواناً فحرمته سماوية يجب التسليم بها.

2.القتل ينافي حكمة وجود الإنسان ويعتاد نظام العالم لأن فاعله عدو للنوع الإنساني.

3.قتل النفس المحرمة من أعظم الفساد في الأرض لا تأمن معه السبل ولا تقي الأمم أنه جاهلية خرقاء وإذا كان ظاهره أعاد المجتمع إلى الوراء فقل إنتاجه وضعف كيانه الاقتصادي والتجاري والثقافي. قال ابن تيمية: (أعظم فساد الدنيا قتل نفس بغير حق).

4.خبث نفس القاتل ونقص عقله فالاستهانة بالدم تجد إلى مثيلاتها مستخفاً بكل عظيم.

في الحديث: (من علامات البلاء وأشراط الساعة أن تعذب العقول وتنقص الأحلام ويكثر القتل) رواه الطبراني.

5.إشغال الدولة بصرف شيء من مجهودها لمتابعة الجناة وتقصي الحقائق مما ينعكس على دورها في التنمية وإسراع عجلتها.

6.أنانية القاتل وبعده عن تشييد البناء الإنساني لأنه يهدم ولا يبني ويقذف ولا يجمع فهو عضو غير صالح في لبنات المجتمع.

7القاتل عمداً في سجن نفسي لأن الأرض تضيق به بنهاية جريمته قلقاً مضطرباً كئيباً ضيق الصدر.

في الحديث: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً). رواه البخاري.

8.مع عظمة دم المؤمن وشدة عقوبة قاتله تزداد شدة إذا كان المقتل في مكان شريف كمكة والمدينة لأن من أحدث فيها لا يقبل الله منه عدلاً ولا صدقاً وتتضاعف أيضاً إذا كان المقتول إماماً للمسلمين أو عالماً من المسلمين لأن زواله حرمان خيره.

قال ابن عباس: (من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً). فالذنوب تتفاوت بتفاوت محلها فبقتل عثمان رضي الله عنه انهالت المفاسد.

9من أعان قاتلاً على جريمته بأي دلالة ولو بشطر كلمة كان شريكاً له فلا تستهين بكلمة فربما كانت هي الشرارة فتبوء بإثمها، في الحديث: (من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه أيأس من رحمة الله). رواه البيهقي.

10. لما كان الدم أشد حقوق الآدميين فدم الله حسابه يوم القيامة على غيره من الأعمال، في الصحيح: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء).

فمن حدث نفسه به أو وقع في براءته فليعد للسؤال جواباً وللجواب صواباً فالأمر عصيب والسريان شديد والناصر بعيد وبعد معرفة أضرار هذه الجريمة واجبنا أفراداً وجماعات تجنيد للطاقات المادية والشرعية لرفع الوعي بخطورة سفك الدماء والاستخفاف بالمحرمات وتذكير الناس بما تؤديه الجنايات من تصدع في جدار المجتمع فيقف الجميع سداً منيعاً ضد من يريد خلخلة الكيان وضد من يريد النيل من أفراده ومن عرف الجميع الهدف المناط به وتقلده أظلتهم حياة اجتماعية متكاملة في جميع الجوانب. (حامد عبد الله، 1998م، ص 171).

الإسلام والجريمة:

الإسلام هذه الرسالة الخالدة والخاتمة لكل الأديان ترصنت من خلال كلام الله عز وجل المتمثل في القرآن الكريم إلى العديد من الجرائم التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد كيان المجتمع بل والبشرية ومن لها عقوبات رادعة مثل جريمة القتل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾، الإسراء، الآية (33).

جريمة القتل (السرقة)، يقول الله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) المائدة، الآية (38). في جريمة الخمر يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة، الآية (90).

كما وضع الله خالق كل شيء في كتابه العزيز جملة من الضوابط في المعاملات حتى تسير الحياة بشكلها الطبيعي وفي إطار منع الجريمة قبل وقوعها كما في الميراث وفي الدين والشهادات .. الخ.

كما تعرض الأحاديث النبوية الشريفة إلى العديد من الأفعال التي ترتقي إلى مستوى الجريمة وما تتركه من أثر سلبي سيئ على المجتمع، ونهى عنها كالإشاعات والكذب والنفاق وخيانة الأمانة والرشوة وشهادة الزور وغيرها، وكذلك من أجل الوصول إلى مجتمع إسلامي مثالي قدر الإمكان. (الكتاب السنوي للشرطة: 1428هـ، ص 15).

المبحث الثاني:

مكونات المجتمع السوداني :

1- البيئة الطبيعية :

وهي كل ما يتعلق بالمنطقة التي يشغلها المجتمع حيث التكوين والمواقع والتضاريس وما يحيط بها من ظروف طبيعية ومناخية .

2- البيئة الاجتماعية :

وهي المناخ الاجتماعي الذي يعيش في ظل أفراد المجتمع ويرجع الفضل للبيئة الاجتماعية في نقل التراث الاجتماعي والثقافي وهي بدورها تتكون من مجموعة من العناصر وهي اللغة والعادات والتقاليد والعرق والتراث الثقافي و الحضاري.

3- السكان :

هم مجموعة من الأفراد الذين يشكلون الطاقة البشرية في المجتمع والتفاعلات الناجمة عن تفاعل الأفراد في البيئيتين الطبيعية والاجتماعية وهي من أهم ضرورات الحياة .

د. محمد الفاتح عبد الوهاب 1981م .

آليات وتكوين المجتمع والعلاقة التي تحكمه:

أنه مجتمع مستقل إلي حد بعيد عن إشراف الدولة المباشرة فهو يتميز بالاستقلالية, والتنظيم، وروح المبادرة الفردية والجماعة والعمل التطوعي، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة . ويحظي البعض حيث يذهب إلي أن المجتمع المدني هو مجتمع الفردانيه بل بالعكس أنه مجتمع عبر شبكة واسعة من التنظيم المهني

والجماعي وهو مجتمع التسامح والحوار والاعتراف بالآخر واحترام وتقدير الرأي المخالف، والعلاقات في المجتمع المدني أفقيه وليست رأسية أو عمودية مثل العلاقة بين الأجير والمؤجر ،أو بين السلطة والمواطن أو بين الكهنوت الديني والأتباع وهو مجتمع الأبداع في أرحب معانية , فلا غدو أن نؤكد هنا أن المجتمع المدني هو الضمان لمسيرة التقدم الحقيقي والدائم فقد حققت فعلاً بعض المجتمعات الشمولية تقدماً في ظروف تاريخيه معينه، وإلا تغيرت الظروف وانكشفت الحقيقة المرة

وأود أن أذكر بتجارب بعض البلدان التي اعتبرت في وقت ما أنها حققت قفزة فوق درب التقدم الاقتصادي والتقي وتبين منها بعد أنها طفرة اقتصادية ساعدت عليها ظروف سياسية عالمية , أو إقليمية أو قدرات طبيعية وطنية وظفت لتحقيق أهداف سياسية معينة مثل الدعامة الإقليمية من هذه البلدان الإتحاد السوفيتي أيام معدلات النمو المرتفعة واللهفات للالتحاق بالغرب، وألمانية الديمقراطية أيام خرافة اللحاق بالمعجزة الاقتصادية في ألمانية الاتحادية وأسبانية في الأعوام الأخيرة من حكم فرانكو لما ظهرت مرضه السباحة علي شواطئ الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط والعراق بعد ارتفاع أسعار النفط في مطلع السبعينات , وامتزاج الأيديولوجية الشمولية التوسعية بالزعامة الإقليمية وعندما تعود إلي مفهوم المجتمع المدني فلاحظ إن أخطر ما مرت في بعض المجتمعات المدنية الأوربية هو ذوبانها تحت ضغط إخطبوط الدولة الشمولية، ولما حدث الانفجار سقطت الدولة وأنهار المجتمع معاً .

وهنالك ربط بين مفهوم المجتمع المدني والليبرليه بشقيها السياسي الاقتصادي . لان الليبرليه هي التي تمثل الحل الوسط والموفق بين النظام والحرية وان مفهوم المجتمع المدني مفهوم سياسي بالدرجة الأولي ومن هنا أرتبط بمفاهيم الوطن والدولة , والليبرالية والديمقراطية فلا يمكن أن تنشأ مثلاً تجربة ديمقراطية ناجحة خارج المجتمع المدني كما أن نتصور مجتمعاً مدنياً متقدماً في ظل حكم مطلق استبدادي ولا يمكن أن تنشأ إلا في رحم دولة قوية ولكن دولة

ليبرالية قائمة علي احترام القانون والمؤسسات الدستورية ونجد أن الأصوات التي ارتفعت في بعض ميدان أوربا الغربية رافعة شعار من الدولة وكثير من المجتمع المدني وجاءت بعد ذلك القضايا الأمنية والبطالة ومشاكل كثيرة الهجرة من الجنوب إلي الشمال ، وظهور حركات اليمين المتطرفة لتعصف بالشعار وأتضح أنه لا بديل عن دولة قوية ولكن بشرط أن تستند في قراراتها و قوانينها إلي تمثيل شعبي حقيقي .

أما في البلدان النامية بصفة عامة ، والعربية بصفة أخص فقد استغلت السلطة القائمة في كثير من هذه البلدان العربية طغيان القضايا الأمنية في الأعوام الأخيرة لتهميش المجتمع المدني ، وإلجام الأصوات المنادية بالحريات والديمقراطية .

ولابد من قيام دولة قوية ولكن بشرط أن تكون دولة ليبرالية ديمقراطية وليست استبدادية وهكذا نستطيع رفع شعار في كثير من الدولة وكثير من المجتمع الديمقراطي التي تزعم فيه السلطة السياسية أنها تستمد شرعيتها من السماء وبالتالي لا يحق للبشر محاسبتها وهذا ما نعنيه بالمجتمع الدين وليس المجتمع المتدين أننا نجد مجتمعات مدنية ولكن سكانها متدينون .
والمجتمع المدني هو كذلك نقيض المجتمع الشمولي الاستيرادي , ونقيض المجتمع القبي والطائفي.

أن طغيان الثنائية : المجتمع المدني , الدولة في أدبيات المسألة منذ البداية حتي اليوم , جعل البعض يقعون في لبس، بل في خلط , فأصبحت الدولة تعني لديهم السياسة كذلك ، فذهبوا إلي القول .إن قوي المجتمع المدني يجب أن تكون مستقلة عن القوي السياسية ، بل ذهب بعضهم بعيداً قائلاً يتبقي أن تكون في الطرق المقابل للقوي السياسية، وهذا في رأي خطأً فكيف تستطيع أن تزود عن المجتمع المدني , وعن مصالح مختلف الفئات الاجتماعية التي تمثلها , دون أن يكون لها أثر ذو بال في شؤون السياسة، فلا تقفل في هذا الصدد عن الإشارة إلي أنها تمثل في نهاية الأمر مصالح قوي معينه تدافع عنها ,إن هذا الموقف السلبي اتجاه السياسة يساعد

عن وعي أو غير وعي السلطة علي تهميش الأحزاب السياسية , والمنظمات الاجتماعية مثل النقابات وهو أمر خطر، ولا سيما في العالم العربي، فالأوضاع المتردية لأحزاب المعارضة بصفة أخص في البلد العربي , أو ذلك يجب ألا توقعها في الفخ.

هنالك بعض الأخطار التي يمكن أن تلحقها الدولة، أو السياسة، أو الدين بالمجتمع المدني باعتباره قاطرة التقدم والصخرة الصلبة التي تتكسر عليها جميع محاولات الكبت والعسق.

والمس بحقوق المواطن، ولكن هذا لا يمنعنا من التنبه إلي خطر تحول مؤسسات المجتمع السوداني إلي خدمة المصالح الخاصة أو السعي إلى الربح المادي، أو الوصول إلي مراكز النفوذ السياسي أو الاقتصادي، وقد تتعقد الأوضاع في مجتمع ما فيبلغ الصداع بين قوي المجتمع المدني حد العنف، فلا ننسي أن العاملين في منظمات المجتمع المدني تختلف رواهم وتتباين مصالحهم .(المجتمع المدني وأبعاده الفكرية :- حسين الجنحاني , د.سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل ص 29- 30).

النسيج الاجتماعي السوداني :

بالنسبة للإثنيات النوبية والهجرات من الشمال والجنوب، والغرب والشرق وبالنسبة للإثنيات العربية الهجرات من مملكة وداي بتشاد وخاصة القبائل العطوية " السيارة المسيرية – الحوازمة – وبطون هيماد – وأولاد حميد – والسليم .

1- أسباب التآلف والانسجام والترحيب والقبول في بدايات تكون مجتمع جنوب كردفان .

2- المصاهرة والزواج بين القبائل النوبية مما جعل الروابط متبنيه، ولم يكن هناك شئ يعكر صفو الألفة والمحبة نتيجة لهذه المصاهرة .

3- قيام الأخلاق بين القبائل النوبية والقبائل العربية المعروفة عند العرب في الجاهلية .

ورغم هذا النسيج المتوازي الذي لم يدم طويلاً بين هذه القبائل مما أدي إلي تباين بين تكوينات هذا النسيج وذلك للأسباب الآتية :

أ- الاستعمار وقفل منطقة جبال النوبة منذ 1943م حتى حدوث الاستقلال ومحاربة كل ماهو إسلامي وعربي وإعطاء الفرس للقساوسة المسيحيين للنشر وخاصة في المنطقة الجنوبية من كادوقلي

ب- تأزم الموقف منذ 1986 إلي يومنا هذا عام 2011م وقد عشنا وشاهدنا تمرد عبد الغدير الحلو الذي تسبب في أزمة دماء النوبة شيبا وشباباً دون أن يكون له أي انتماء أثني أو عرقي بجبال النوبة

كيف نعيد النسيج الاجتماعي إلي سيرته الأولي :

لقد نرى بعض الصعوبات للإجابة علي هذا السؤال والصعوبات هي :

إن أبناء جبال النوبة الذين انخرطوا في صفوف الحركة الشعبية في غيبوبة من أمرهم وليست لهم أهداف ووصل الأمر إلي تعقد كبير بما يعرف "بتحالف كاودا " من قائد التمرد بجنوب كردفان وقائد التمرد في ولاية النيل الأزرق وقيادات التمرد بدارفور الذين رفضوا سلام الدولة .

وقف الحرب والجلوس في طاولة المفاوضات دون النزول من شروط الاتفاقية نيفاشا والعزلة التامة ما بين ما يعرف بالحركة الشعبية في الشمال والحركة الشعبية بدول الجنوب الحديثة إذا أرادت الحركة الشعبية العمل كحزب في ظل النظام الديمقراطي لابد من أن تتحول إلي حزب سياسي بعيد عن السلاح وان تقبل بقرارات (DDR) السريع والانضمام للقوات السودانية المسلحة وان تقام مؤسسات دينية قرانيه في شكل خلاوي مدعومة دعما قرآنيا حكومياً(محلياً وعالمياً) (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) .

وتتحول مدارس الأساس بنين وبنات إلي مدارس قرآنية "مدارس الأساس بنين وبنات الخرطوم وأم درمان مثلاً " .

- **تعريف النسيج الاجتماعي :**

النسيج الاجتماعي عبارة عن مستحدثة لم تكن في أصابير التعاريف اللغوية في معاجم ومحيطات اللغة العربية مثل لسان العرب والقاموس المحيط ، ولم نجد فيها تعريفاً للنسيج الاجتماعي فالنسيج الاجتماعي يعني ان مجموعات القبائل أو الأثينيات التي أراد الله سبحانه وتعالي أن يعيشو في زمان ومكان محددين بحيث كل أثنية تقبل بالأخرى بالأخر (القبول بالآخر) وأفضل وصف وتعريف ما جاء في القران في سورة الحجرات حيث قال تعالي " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكراً وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم " صدق الله العظيم

والرسول الكريم سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم والذي كان خلقه القرآن يقول لمثل هذه المجموعات " لا فضل لعربي علي أعجمي إلا بالتقوى " وحين يحصل الفرد أو المجموعات إلي مرحلة التقوى في السلوك وعلاقته مع الرب جل و علاء فان النسيج الاجتماعي الراقي الذي يقود إلي الحياة الهادئة المتكافلة الراقية التي تنخفض بها هذه المجموعات في الدنيا وفي الآخرة , ومن أجل ذلك شاهدنا مما تواتر ألينا وقرانا وسمعنا أن المجتمعات الأولي منذ بداية الإسلام ونشأ المدينة المنورة بقيادة الرسول صلي الله عليه وسلم ، الخيط الأسود قد ظهر حاجزاً بين الحياة في الجاهلية والحياة في الإسلام .

فالنسيج الاجتماعي ما بين الحمر الفلاتية وقبيلة الميري إلا الفكر وكثير من قبائل السودان حاربت هذه القبائل – قبائل الفلاته في منطقة كبيره مع قبائل الفكي المبراوي ضد الانجليز سنه 1923 – 1927م ولقد تعاون ناصر المسيرية الورق آنذاك محمد الفقير الجبوري ود عجال مع الفكي البراوي فيف حربه ضد الانجليز وداعما له بالمؤن الحربية والذخيرة والذرة وتم اكتشاف هذا التعاون مما جعل الانجليز إقالة الناظر محمد الفقير الجبوري من منصبه .

أما المسيرية الزرق لقد تصاهروا مع قبائل الجانج" العنج " وتحالفوا مع جبال طبق وأبو جنوك والشقر "الفرسان " وكذلك تصاهروا مع قبائل تكشي وكمدا والداجو إلا أن صلات

المصاهرة مع قبائل الداجو وعمودية الطروج فإن تحالفهم مع حمر والفلاتية كانت أكبر . ولم يسجل التاريخ الإثني أو القبلي أي عداوة بين الداجو والحمر الفلاتيه ' أما في المنطقة الوسطي لجنوب كردفان منطقة الدلنج جنوباً حتي كادقلي وشمالاً حتي الدبيبات فإن قبائل الحوازمة المعروفة بدار بحوتة ودار تعيله تزاوجوا مع قبائل الدلنج ونيمانج وكذلك دار ثعلبة تزاوجوا مع الغلفان وقبائل الكواليب وكرتالا والهددة وام طيعان ونوبة انفيسان " كندكر " الجبال الستة وكذلك تصاهرت قبيلة دار نبي التي لها الاماره أو نضاره الحوازمة فتصاهروا مع جميع القبائل النوبية من الدلنج حتى المسيرية في حلهم وترحالهم كالعرب رحل مازالوا يترحلون إلي الشمال حتي أطراف الأبيض خريفاً ، وحتى أطراف ملكال جنوباً , وتصاهرت قبائل الحوازمة منطقة شرق جنوب كردفان قبائل الطوفية ودار فاين ودار علي والأسرة وقبائل المسيرة التي هاجرت من منطقة لقاوة إلي منطقة تقلي المنطقة الشرقية لجنوب كردفان تصاهرت هذه القبايل الكواهلة بكادوقي مع القبائل النوبية في قدير واللوقان وقبيلة ديدتي التي جاء منها الزعيم السياسي محمود حسين وتصاهرت أولاد حميد مع القبائل النوبية في تقلي وقبائل كونارد وقنقر وأبو ضريب بجانب التحالف معهم في السراء والضراء أما حوازمة وكادقلي وجنوب كادقلي التي تعرف بالحوازمه والدراوقة هم أكثر القبائل مصاهرة مع النوبة وفي هذا المنطقة حتى أطلق عليهم أوعلي فرع منهم أولاد نوبة , ومن هذا القبائل جاء للناظر بلال حامد ناظر الرواوقة أولاد النوبة وهم من أهل كرم وجود , كانت تحالفهم مع قبائل المورو واطورو وثبرا والبرام وتيس من انجح التحالفات في النسيج الاجتماعي بين القبائل وابرز الأسباب التي ساعدت علي نجاح وتماسك النسيج الاجتماعي التبشير الإسلامي .

وهذا التبشير كان له دور كبير في عدم دخول المسيحية في الجزء الأوسط والشمال الشرقي الغربي وكذلك أن الأثر الدين الإسلامي في مملكة تقلي الإسلامية التي قامت في نهاية القرن السادس عشر الميلادي بقيادة العالم البريطاني أبو حديده الذي نشر الدين الإسلامي في تقلي

من حيث آليات الحكم ونشر العدالة بين الناس وعدم إشاعة الرعب والحروب بين المجموعات القبلية والإثنية.

ونجد أن هنالك دور الفلاته والفور في النسيج الاجتماعي .

هذه القبائل وفرت لكردفان الكبرى وهم قادمون مع الأراضي المقدسة بعد إكمال مراسم الحج , فاختلطت هذه القبائل بالقبائل النوبية والعربية بجنوب كردفان , وانتقل بهم من شمال كردفان إلي جنوب كردفان بحثاً عن الأراضي الخصبة والتي أنشئوا عليها الجنائن والحدائق الغناء وكذلك في كل من الكلمة من فري الدلنج و وداي فجوج بمحلية اساد وأب كرشولا وفي منطقة القوز في منطقة تسمي "فان" شمال أبو جبيهة وكذلك في منطقة محلية العباسية وقرب البرواب التي يسكنها الفلاتة الفوط وكذلك في منطقة البطحا من قري دميك التابعة لمحلية كادقلي سكنتها قبائل البرقو وأنشئوا فيها حدائق وجنائن .

عودة للفلاته الفوتا بالبرداب فأنهم يعيشون متخالفين مع الحوازمة الدواوقه في معائش المحنه وواقع الديانة , وقد عملت في هذه المنلطق قاضياً ومحاميا ووزيراً لعشرين عاما , كما أن لهم دوافع تثقيف الناس بالوعظ الديني وإنشاء خلاوي

ويعتبر التعليم في وسط هذه القبيلة مائة بالمئة وخاصة في مجال القضاء والمحاماة والهندسة والطب ومنهم القاضي الهمام ورئيس الجهاز القضائي بكردفان الكبرى مولانا أحمد أبو زيد أحمد . ولهذه القبيلة دور كبير في التصالحات بين القبائل المتنازعة في المراعي والزراعة بين القبائل الراحلة والمستقرة وكذلك قبائل البرقوا في منطقة الرنكس في محلية السنوط وهم يعتنقون الطريقة التجانية , ولهم خلاوي القرآن وزويا الذكر وذلك قبل أن تدخل الشياطين بين القبائل والإثنيات في السنوات الأخيرة عام 2000 حتي 2010م حيث تم الصلح بين القبائل علي يد مولانا أحمد هارون والي ولاية جنوب كردفان ولجنة برئاسة اللواء أحمد خميس قائد منطقة كادقلي . وعبد العظيم رحمة الله معتمد محلية السنط كما إن البرقو والفلاته في محلية

لقاوة في منطقة الرقيقه بقيادة حكيم المنطقة عبد المولود الذي استطاع أن يطفي نيران الفتنه في الجزء الجنوبي الشرقي في قري جنقار وتسكن مجموعة كبيرة من الفلاته والبرقو والجنقاروا الطوال والجنقار القصار .

وأيضا لوجود حكماء والفقراء والفقهاء دور كبير في أسباب الأمن عن طريق التصالحات بين القبائل المتنازعة , وعلي رأس هؤلاء الفقيه العالم التجاني المذهب جمع الدين عبد الله الذي كان له حلقة قران وخلوة يتلقي عنده الكبار والصغار لمدارسة وحفظ القران الكريم والفقه .

أثر المؤتمرات السنوية لزعماء القبائل بكردفان الكبرى :-

درج زعماء القبائل بكردفان الكبرى منذ بداية الأربعينات بعد أن اكتملت هياكل الإدارة الأهلية بقوانين 28,32,27, لإنشاء المحاكم الأهلية لعموم السودان خاصة المناطق الريفية وذلك نتيجة لتقرير المفتش الانجليزي منذ بعد مقتل السير لي ستاك في شوارع القاهرة المندوب الانجليزي علي مصر وكانت عناصر سودانية متهمة ومن المثقفين مما وقع الانجليز لمحاولة تقرب السلطة الأهلية في وسط القبائل الريفية المترحلة مع القبائل المستقرة ,معتمدين ان هذا العمل يؤدي إلي تحجم دور المثقفين .

وبدأت المؤتمرات تعقد كل عام أو عامين في بحيرة الأبيض "جاد " ومركز رشاد كانت هذه المؤتمرات عبارة عن مؤتمرات وقائية تصنع الضوابط بالأوامر المحلية محدودة دون حدوث اصطدام بين المستقرين بالرحل . وكان كل ناصر أو زعيم في أهلة ملزم بضبط قبيلته من أحداث إلي تلفتات وقد حافظت هذه المؤتمرات علي التسبيح الاجتماعي بين القبائل حتى تدخلت العوامل العدوانية بين هذه الاثنيات والقبائل وبدأ انهيار النسيج الاجتماعي

هناك عوامل أدت إلي انهيار النسيج الاجتماعي بجبال النوبة وجنوب كردفان :

1- قفل الاستعمار جنوب كردفان وجبال النوبة من التواصل بين قبائل الشمال منذ الأربعينيات و إصدار المفتش الاستعمار بين الانجليز أوامر وتعليمات وتوجيهات بعدم الدخول لجبال النوبة

تجربة مطلقة لمجموعات الجلابة والقبائل العربي بصفة عامة، وكانت الناس من الشمال لا يدخلون تلك المناطق إلا بتأشيره دخول حتى العمال المهرة كالبنائين والمهندسين فشلو في الدخول لمدينة الدلنج لبناء معهد الدلنج التعليمي في أواخر الأربعينيات , وحدثهم بذلك الشيخ دفع الله الزين مدني التاجر وصاحب العمليات شرق كردفان أم روابة , وكذلك الشيخ مكي مرغني عبد الوهاب الأسطى والمهندس من الذين أشرفوا علي بناء معهد الدلنج التعليمي , فأكد لي رغم شح الأيادي الفنية لمثل هذا العمل الا أنها لم يدخلا مدينة الدلنج إلا بتأشيرة دخول كأنها يدخلان دولة أجنبية ، قفل مناطق جبال النوبية في وجه القبائل العربية من الشمال إلي تلك المناطق، والسماح للقساوسة والمبشرين للدين المسيحي وإطلاق أياديهم لزارعة الكراهية بين أبناء النوبة والقبائل غير النوبية وخاصة الدعاة الذين حاولوا إدخال الدين الإسلامي في جبال النوبة ,هذه السياسة الاستعمارية خلقت جفوة بين القبائل الاثنيات في جبال النوبة، وهذه السياسة كانت أول طعنه نجدها في جسم النسيج الاجتماعي إن من الدوافع التي جعلت السياسة الاستعمارية تنتهج سياسة فرق تسد تلك الثورات التي قامت في منطقة جبال النوبة منذ عام 1905م عندما بدأت ثورة أولاد دامره بنالوي وانتهت بمقتل المفتش أبو رفاس المصري الجنسية وكذلك ثورة المورو والأطور وثورة علي الميداري وثورة السلطان عجبنا كل هذه الثورات هي التي دعت الإداريين الإنجليز إلي قفل هذه المناطق والعمل علي التفرقة بين الأثينيات والقبائل الأخرى وغير العربية وبدأ الانحلال وعدم الثقة تدب في جسم النسيج الاجتماعي عن لين القبائل ولكن مع هذه السياسة الاستعمارية منذ سكان جبال النوبة واصلت القبائل والاثنيات المختلفة في علاقتها الطيبة وذلك بسبب الحفاظ علي الأخلاق بين القبائل العربية والنوبية .

2- إلغاء المؤتمرات السنوية التي كان يقوم بها زعماء هذه القبائل مع الإدارتين والوطنين

الفصل الثالث : الدراسات السابقة :

دراسة حسن سعفانوا احدون (1970) بعنوان (دوافع جريمة القتل) :

اجروا دراسة حول دوافع جريمة القتل بهدف جمع البيانات والحقائق عن جريمة القتل ومرتكب هذه الجريمة لفعلهم ملامح هذه الجريمة ومعرفة الخصائص الاجتماعية لمرتكبها .

وبلغت العينة (637) متهما صدرت أحكام بالإدانة ضدهم بالجمهورية العربية المتحدة منهم (635) جانباً من الذكور و (13) من الإناث، وشملت إدارة البحث استمارة تضمنت جميع البيانات من ملفات قضايا جرائم القتل العمد والشروع فيه وتكون من ثلاثة أجزاء رئيسية :

الجزء الأول خاص بالبيانات العامة عن القضية ,الجزء الثاني بيانات عن المجني علية والجريمة , والثالث بيانات عن الجاني وملحق بالإدارة تعليمات ملء الاستمارة .

ملخص نتائج الدراسة فيما يلي :

- بالنسبة للتوزيع الجغرافي لجريمة القتل تبين أعلي نسبة لجرائم القتل والشروع فيه وقعت في بعض محافظات الوجه القبلية خاصة في أسيوط والمنيا وسوهاج والجيزة وبني سويق، بينما أعلاها في محافظات الوجه البحري وقعت في القليوبية والإسماعيلية .
- وبالنسبة للأنماط الزمنية جريمة القتل تبين أن تزيد في شهور فصل الصيف حيث ترتفع درجة الحرارة والرطوبة مما قد يؤدي لزيادة احتكاك الناس يبعضهم البعض في شهور الصيف وتجمعهم أثر هذه الزيادة .

- كما أن نسبة جرائم القتل والشروع فيه تقع يوم السبت والأيام الأولي من الأسبوع والأيام الأولي من الشهور، وإن هذه الجرائم تزداد ليلاً بنسبة (25.3%) وبزيادة دالة إحصائية لدي المجني عليهم من الذكور، ومن الإناث فكانت الفروق دالة .
- وبالنسبة للأنماط المكانية لجريمة القتل تبين أن الغالبية من هذه الجرائم تقع خارج المساكن الخاصة نسبة (81,78%) من المجني عليهم من الذكور (38,9%) ومن المجني عليهم من الإناث .
- تبين أن بواعث القتل ترتب حسب أهميتها إلي القتل أخذاً بالثأر، أو الأسباب مادية ، أو أسباب عائلية ونسائية ، أو لأسباب أخري مختلفة , وتبين فترة ازدياد هذه الجريمة تقع في الفترة من سن 38 سنه . وأن أكثر الأسلحة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة كانت الأسلحة النارية يليها الحادة ثم الخنق .
- وبالنسبة للخصائص الاجتماعية للجناة تبين أن جريمة القتل والشروع فية في أغلب الأمر ترجع للرجال , بينما تظهر نسبة ضئيلة من النساء لارتكابها، وقد يرجع ذلك لضغطها البدني وظروفها الاجتماعية وتبين أن أكبر نسبة من الجناة وقعت في فئة 24 إلي أقل من 31 . تليها من سن 17 إلي أُقل من 24 سنة وكذلك كانت فئة المزارعين تتأثر بأكبر نسبة من الجناة في جرائم القتل والشروع فيه يليهم أصحاب الحرف والصناع فالمنشغلين بالخدمات الرياضية والترفيهية . وتري أن المتغيرات الحديثة الملاحقة والزيادة السكانية مفرطة قد تسهم في تغير كثير من هذه النتائج مما يقتصر عليها في الإفادة النظرية .

دراسة عبد الله معاوية (1990م) بعنوان (الواقع إلي ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي):

أعد دراسة للتعرف علي الدوافع لارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي , وقد اعتمدت الدراسة علي التقارير الجنائية السنوية بجمهورية السودان، وبالمملكة الأردنية وجمهورية اليمن وذلك من خلال جداول جرائم القتل المسجلة لديهم، وقد شملت الدراسة (267) ملفاً لجرائم القتل

منها الأردن (85)، السودان (125) ، اليمن (85) , بينما شملت عينة الأفراد حسب جرائم القتل العمد، الخطاء ، الضرب المقضي إلي الموت الشروع في القتل غير مبين (268) فرداً منهم (85) بالأردن (125) بالسودان (58) باليمن . من المساجين المحكوم عليهم وثبت إدانتهم في جرائم القتل، كما أجريت المقابلات مع (88) سجيناً لمعرفة المعلومات حول الجاني. ومستواه الدراسي وعلاقته بأسرته ،ومهنته، ودخله المادي ومعلومات حول سلوك الجاني قبل ارتكاب الجريمة وحول الجريمة والصلة بالجاني وسبب الجريمة وحول هوية المجني عليه مستواه الثقافي والاجتماعي والاقتصادي وحول الظروف التي قامت حول الجريمة، وحول المحاكمة والمعاملة، بالسجن وتصوير الجاني لمستقبلة .

واظهر تحليل البيانات أنه :

- تأتي جريمة القتل في شكل مبادرة في بعض القضايا مثل القتل من أجل السرقة وفي شكل ردود فعل تجاه مخالفة سابقة في قضيتي الثار والدفاع عن الشرف .
- تتأثر شخصية الجناة كثيرا بآراء وإيماءات الآخرين .
- يعاني نسبة مرتفعه من المحرمين من عقدة النقص أو الحساسية المفرطة فجعلهم يستفزون بسرعة لأسباب تافهة لا تناسب سلوكهم مع الظروف الذي نشأ عنة .
- من العوامل المؤثرة في ظاهرة الجريمة شعور الأفراد داخل المجتمع الواحد بالانتساب إلي هوايات متباينة كما هو الحال بالنسبة للجنوبيين وغير الجنوبيين في السودان ، وكذلك الأردنيين من أصل فلسطيني .
- تعد جرائم الأحداث قليلة ولكنها متنوعة منها ما يتصل بالجنس أو بالخلافات والمشاجرات الشخصية والعائلية ويحدث بعضها عن غير قصد من خلال تبادل الشتم والسب إلي التعنيف المدى بالدفاع عن الشرف في قتل الإناث كثيراً ما يذهب ضحيتها شخص تربطه بها علاقة عائلية وأنها تستعمل أدوات وتتخذ أساليب مختلفة و متنوعة .

- كما تعد الخلافات من أجل المال والممتلكات هي السبب الرئيسي للجرائم التي يذهب ضحيتها المسنون وهي قليلة .
- وخلصت الدراسة إلي أن الدافع لارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي بدور حول أربعه أصناف، منها ما يرجع لسرعة اللجوء للعنف الجسدي ولأسباب قد تكون تافهة . ومنها ما يتصل بالكيان المعنوي للفرد وكرامته، ومنها ما يتصل بالعامل الاقتصادي من مال وممتلكات .
- وجدت علاقة بين الجاني والمجني عليه علاقة قرابة في ما يقارب من نصف الجرائم كما وجدت حالات قتل فيها الجاني والده، ولا توجد حالة واحدة قتل فيها الجاني والدته .
- اتضح إن السكر له دور في واضح في تسهيل ارتكاب عدد من الجرائم عن طريق إضعاف الضوابط الذاتية التي عاده ما تجعل الفرد يسيطر سريعا في الوطن العربي قد أسهمت في إفراز عدد من الجرائم .
- تبين أن شخصية الجناة كثيراً ما تكون هشة ويندفعون بصفة حادة وطلقة, مع عدم التوازن أو ملائمة السلوك ، والشكوى من استعدادات مفرطة إنهم مظلومون ، بجانب سرعة التأثير بآراء الآخرين ، وسهولة الانقياد , وعدم القدرة علي الفكر النقدي .

دراسة أحمد الربايعه 1984 : بعنوان أثر الثقافة والمجتمع في دفع العدد إلي ارتكاب الجريمة.

تناولت أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلي ارتكاب الجريمة بهدف التعرف علي ما يدفع الفرد في الوطن العربي إلي ارتكاب الجريمة ومعرفة الأساليب في ممارستها لتطوير طرق مكافحتها .

وقد بلغت العينة 1290 شخصاً اختبروا من السجناء المحكوم عليهم ويختلفون من الأقطار العربية الأردنية 200 سجين، ومن المغرب 790 سجيناً ومن السودان 300 سجيناً

واستخدم مهمة الاستبيان الذي يشمل علي مجموعة الأسئلة لكشف عن هذه الظاهرة بجانب الزيادات الاستطلاعية لمجتمع البحث .

وما أظهرته نتائج الدراسة :

تبين أن الدافع لارتكاب الجريمة يدور عالياً حول : الفقر ، والشهوة ، والشعور بالظلم والانتقام، اللذة، والسيطرة وعدم الرضا ،والتهور والأصدقاء، والأقارب ،وتقليد الآخرون ، والحصول علي مركز اجتماعي ومتاعب الحياة وغير ذلك .

أظهرت النتائج أن هنالك تفاوتاً واضحاً بين أفراد العينة في شدة ميولهم واتجاهاتهم إلي ممارسة السلوك الإنحرافي يرجع إلي المستويات التعليمية والفئات العمرية والحالة الزوجية والمهنة . حيث كان أفراد العينة الأميون والذين ينتمون إلي مستويات تعليمية متدنية أكثر ميلاً إلي ممارسة الجريمة من غيرهم ,كذلك الأفراد صغار السن وبخاصية من يقعون في الفئة العمرية مابين 20-29 سنة والأفراد غير المتزوجين (العذاب) وذوي المهني الحرفي وغير المهرة كانوا أكثر ميلاً لممارسة الجريمة من غيرهم .

كما توصلت الدراسة إلي أن نسبة الجريمة في المدن أعلي منها في البيئات الاجتماعية الأخرى القرية الريفية والبدوية، وان 59% من أفراد العينة الذين يعيشون في المدن يقنطون الأحياء الشعبية وتحت ظروف اجتماعية قاسية ، بما يعني أن الأحياء المختلفة من المدن تضم أعداداً كبيرة من المنحرفين والمجرمين .

وتبين ان من نتائج الدراسة أيضا أنه توجد أنماط من الجرائم انتشارا أكثر من غيرها , قد تبين أن الجرائم المتصلة بالسرقة وتعاطي المخدرات والقتل وإيذاء أجسام الآخرين هي الأكثر انتشارا في المجتمع العربي اتضح أن من نتائج الدراسة أن أنماط الجريمة تختلف بالاختلاف المجتمعات البشرية فالجرائم المتعلقة بالسلامة العامة والتهريب وإعطاء شيك بدون رصيد ومخالفات السير والرشوة واللواط سجلت أعلي معدل لها في التجمعات

الحضرية بينما الجرائم المتعلقة بالقتل قد سجلت أعلي معدل لها من المجتمعات القروية،سجلت وسجلت المجتمعات البدوية أعلي معدل في ممارسة جرائم هتك العرض والسرقة .

وتبين أن الأفراد العينة استخدموا أدوات وطرقا مختلفة في ممارسة العمليات الإجرامية تتزايد في تعقدها وتطورها مع النهضة التكنولوجية .

(هويدا سعيد زكي .45)

الجدول (1) يوضح التوزيع التكراري لمتغير العمر :

العمر	التكرارات	النسبة المئوية
من 19 إلي اقل من 30 سنة	8	%40.0
من 30 إلي اقل من 40 سنة	5	%25.0
من 40 إلي اقل من 50 سنة	4	%20.0
أكثر من 50 سنة	3	%15.0
المجموع	20	%100.0

ويلاحظ من الجدول رقم (1) متغير العمر بأن النسبة الأعلى تمثلت في الفئة الأولي بنسبة 40% من الصفة الكلية وهي فئة الشباب وتليها سنة (25%) الفئة الثانية من عمر (30 إلى عمر (30 إلى 40) وهو امتداد لفترة الشباب ومن هنا نجد أن أعلى نسبة لارتكاب الجرائم تمثلت في فئة الشباب وهذا ما يوصفه الرسم البياني أعلاه والرسم البياني يوضح ذلك .

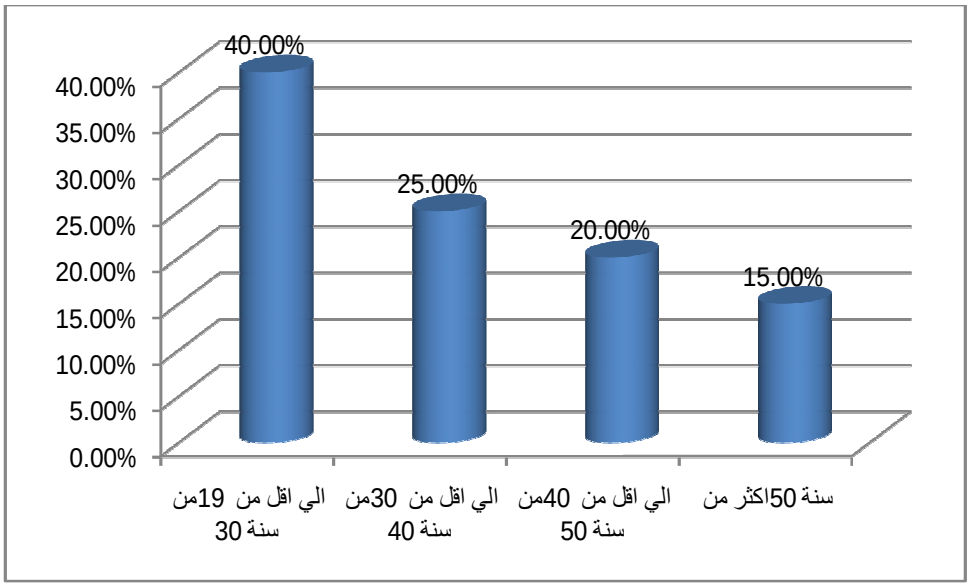

نلاحظ من الجدول والشكل أعلاه أن التوزيع التكراري لمتغير العمر كالأتي من 19 إلي اقل من 30 سنة بنسبة (40%) من 30 إلي اقل من 40 سنة بنسبة (25%) من 40 الي اقل من 50 سنة بنسبة (20%) أكثر من 50 سنة بنسبة (15%) .

الجدول (2) يوضح التوزيع التكراري لمتغير المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرارات	النسبة المئوية
لا يعرف القراءة والكتابة	6	%30.0
يقراء ويكتب	2	%10.0
ابتدائي	3	%15.0
متوسط	2	%10.0
ثانوي	3	%15.0
جامعي	4	%20.0
المجموع	20	%100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن النسبة الأعلى من العينة الكلية موضع الدراسة ومن ثم التعليم المتوسط والابتدائي بنسب متفاوتة ومن هنا يلاحظ انخفاض المستوي التعليمي لمرتكبي جرائم القتل وهذا ما يؤكده الرسم البياني والجدول التكراري أعلاه والرسم البياني يوضح الآتي

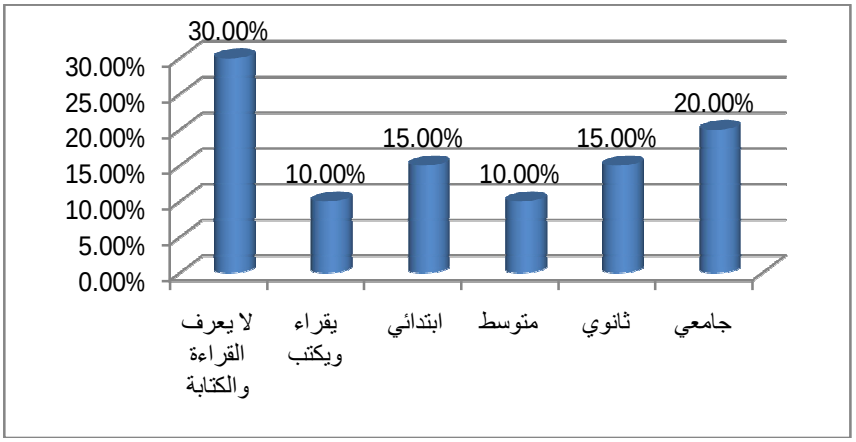

نلاحظ من الجدول والشكل أعلاه أن التوزيع التكراري لمتغير المستوى التعليمي كالآتي لا يعرف القراءة والكتابة بنسبة (30%) يقراء ويكتب بنسبة (10%) ابتدائي بنسبة (15%) متوسط بنسبة (10%) ثانوي بنسبة (15%) جامعي بنسبة (20%).

الجدول (3) يوضح التوزيع التكراري لمتغير العمل

العمل	التكرارات	النسبة المئوية
العمل بالحكومة	3	%15.0
العمل بالقطاع الخاص	7	%35.0
طالب	2	%10.0
لا اعمل وابحث عن عمل	4	%20.0
لا اعمل ولا ابحث عن عمل	4	%20.0
المجموع	20	%100.0

تشير بيانات الجدول أعلاه رقم (3) العمل بأن النسبة الكبرى من مرتكبي جرائم القتل يعملون في القطاع الخاص وهو الذي يشمل الأعمال البسيطة والهامشية وذلك بنسبة (35%) من العينة الكلية وهناك نسبة (40%) من العينة مجتمعة لا يعملون أو يرغبون في العمل وهذا ما يؤكد الرسم البياني أعلاه

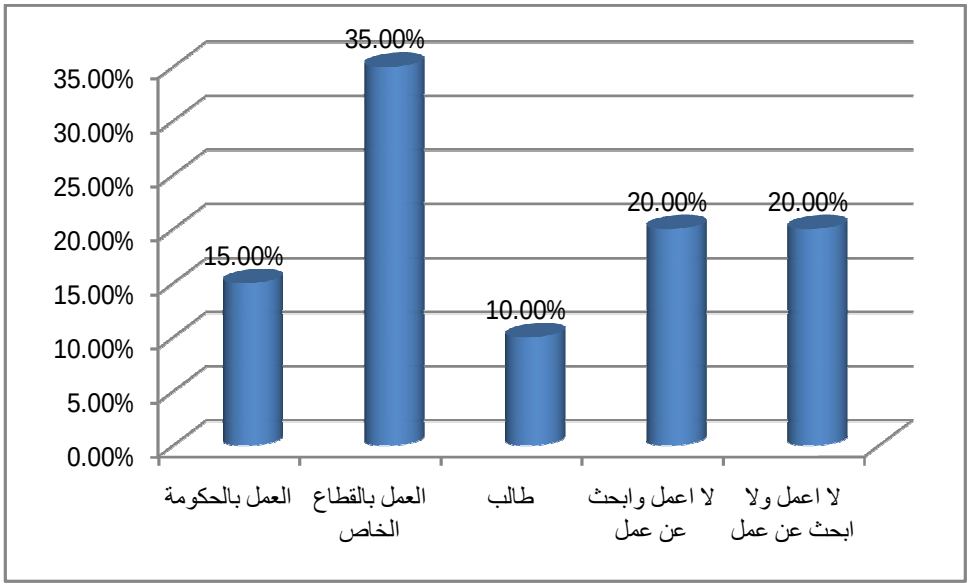

نلاحظ من الجدول والشكل أعلاه أن التوزيع التكراري لمتغير العمل كالآتي العمل بالحكومة بنسبة (15%) العمل بالقطاع الخاص بنسبة (35%) طالب بنسبة (10%) لا اعمل وابحث عن عمل بنسبة (20%) لا اعمل ولا ابحث عن عمل بنسبة (20%)

الجدول (4) يوضح التوزيع التكراري لمتغير الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	التكرارات	النسبة المئوية
لم يتزوج ابدا	4	%20.0
متزوج	9	%45.0
مطلق	3	%15.0
ارمل	4	%20.0
المجموع	20	%100.0

من خلال الجدول أعلاه نجد أن نسبة المتزوجين فهي الفئة الأعلى (45%) من العينة الكلية فيما تساوت فئة الغير متزوجين والأرامل بنسبة (20%) لكل منهما . أما أمثلة نسبة فتمثلت في المطلقين نسبة 15% من العينة الكلية وهذا ما يشير له الجدول التكراري والرسم البياني السابق

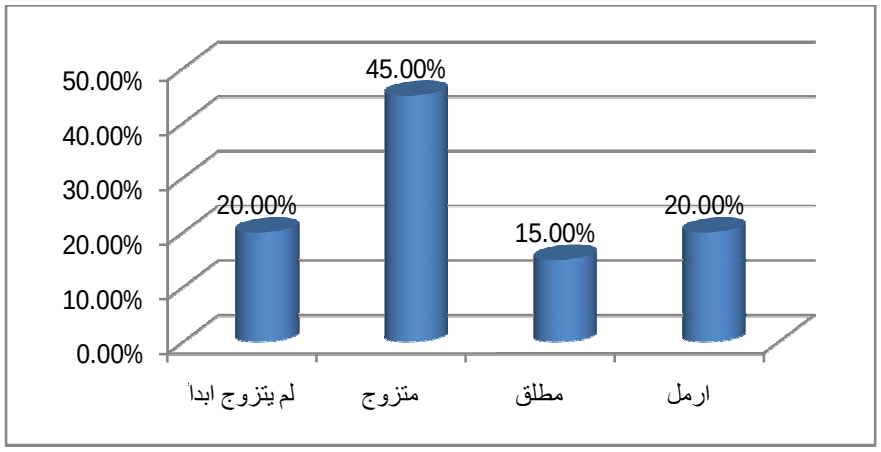

نلاحظ من الجدول والشكل أعلاه ان التوزيع التكراري لمتغير الحالة الاجتماعية كالآتي لم يتزوج أبدا بنسبة (20%) متزوج بنسبة (45%) مطلق بنسبة (15%) ارمل بنسبة (20%)

.

الجدول (5) إذا كنت متزوج فكم عدد أفراد أسرتك

العبارة	التكرارات	النسبة المئوية
فردان	4	%25.0
من 3-5 أفراد	4	%25.0
من 5-7 أفراد	7	%43.7
من 7-9 أفراد	0	%0.0
أكثر من 9 أفراد	1	%6.3
المجموع	16	%100.0

تؤكد بيانات الجدول (5) عدد أفراد الأسرة أي أن الفئة الثالثة (5-7) هي الفئة الأعلى بنسبة (43.7%) من العينة فيما تساوت الفئة الأولى والثانية بنسبة (25%) من العينة أما أكثر من (9) أفراد فكانت بنسبة (6.3%) ومن هنا يلاحظ كبر عدد أفراد الأسرة وهذا ما يؤثر في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والحياة الأسرية والاجتماعية بصورة عامة .

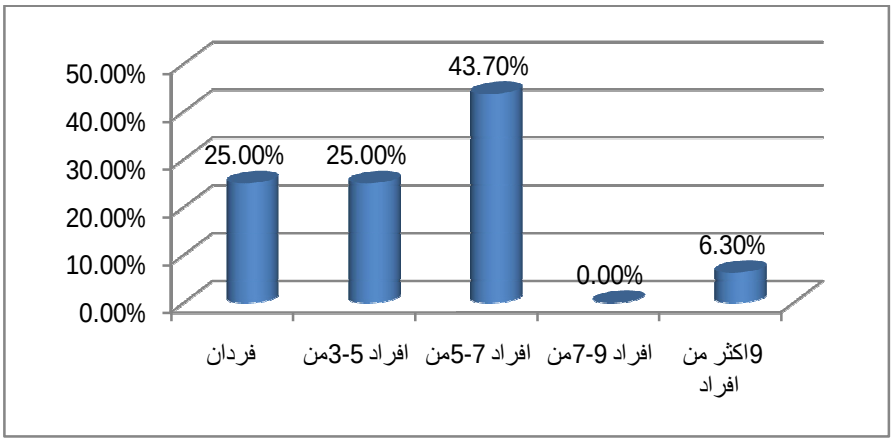

نلاحظ من الجدول والشكل أعلاه أن التوزيع التكراري المتغير أعلاه كالآتي فردان بنسبة (25%) من 3-5 أفراد بنسبة (25%) من 5-7 أفراد بنسبة (43.7%) من 7-9 أفراد بنسبة (0.0%) أكثر من 9 أفراد بنسبة (6.3%)

الجدول (6) نوع السكن الذي تقيم فيه مع أسرتك

العبارة	التكرارات	النسبة المئوية
فيلا	0	%0.0
بيت شعبي	10	%50.0
شقة	4	%20.0
غرفة	6	%30.0
المجموع	20	%100.0

تشير بيانات الجدول أعلاه (6) نوع السكن أي أن النسبة الأعلي هي نسبة السكن الشعبي (50%) وهذا يوضح المستوى المعيشي المنخفض والوضع الاقتصادي الأسرة لدي مرتكبي جرائم القتل .

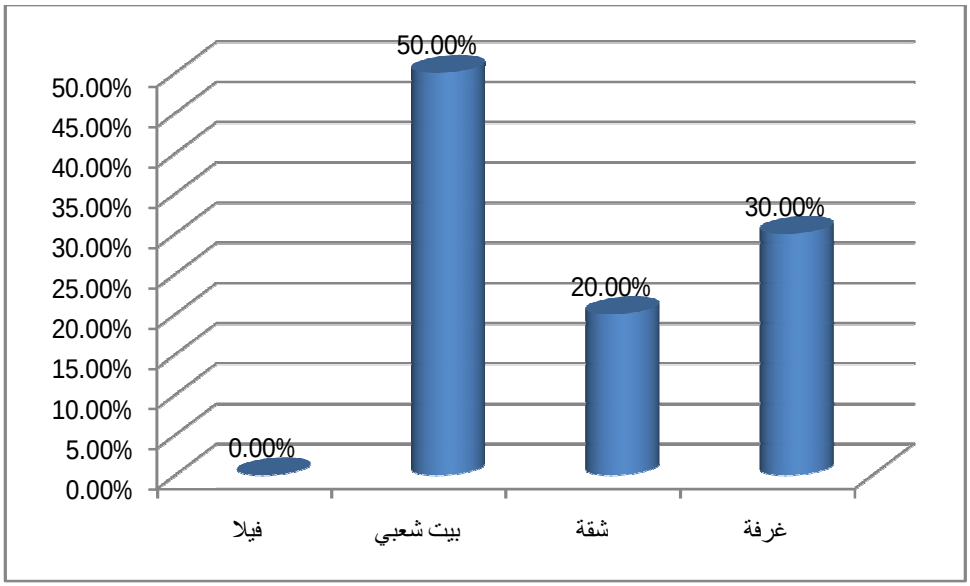

نلاحظ من الجدول والشكل اعلاه ان التوزيع التكراري المتغير اعلاه كالاتي فيلا بنسبة (0.0%) من بيت شعبي بنسبة (50%) شقة بنسبة (20%) قرفة بنسبة (30.0%)

الجدول (7) هل المسكن الذي تقيم فيه :

العبارة	التكرارات	النسبة المئوية
ملك حر	7	%35.0
مستاجر	12	%60.0
موفر من جهة العمل	1	5.0%
المجموع	20	%100.0

نلاحظ من بيانات الجدول (7) ملكية المسكن أن فئة المستأجرين هي الأعلى بنسبة (60%) من العينة وهي شبه عالية مقارنة مع بقية الفئات وهذا ما يؤكد الوضع الانتهازي بشدة لمرتكبي الجرائم حيث أن أغلبية مرتكبي الجرائم يسكنون مناطق هامشية في أطراف المدن .

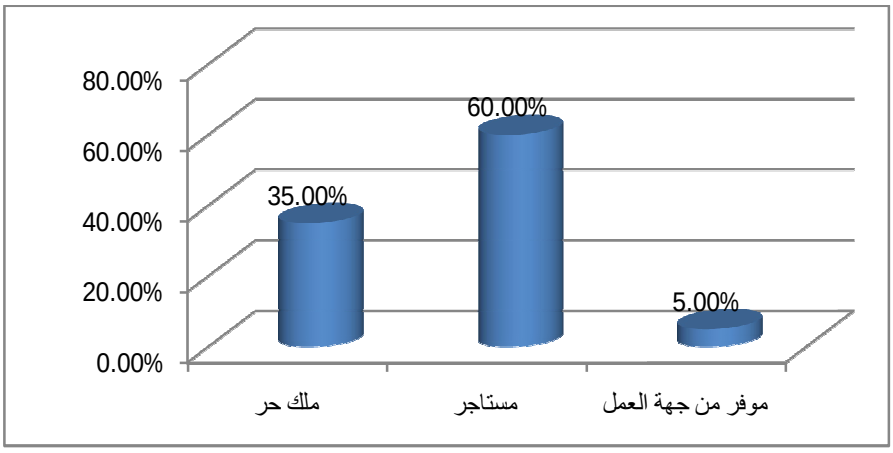

نلاحظ من الجدول والشكل أعلاه أن التوزيع التكراري المتغير أعلاه كالآتي ملك حر بنسبة (35%) مستأجر بنسبة (60%) موفر من جهة العمل بنسبة (5.0%)

الجدول (8) اذا لم تكن متزوج فمع من مقيم

العبارة	التكرارات	النسبة المئوية
مع الوالدين	3	%75.0
مع الوالدة	1	%25.0
مع الوالد	0	%0.0
مع اقارب	0	%0.0
مع اصدقاء	0	%0.0
مفرد	0	%0.0
المجموع	4	%100.0

ومن خلال الجدول أعلاه نجد أن نسبة (75%) من العينة من مرتكبي جرائم القتل يقطنون مع زويهم وهم من الذين لم يتزوجوا أبداً ويشير الرسم البياني إلى ذلك .

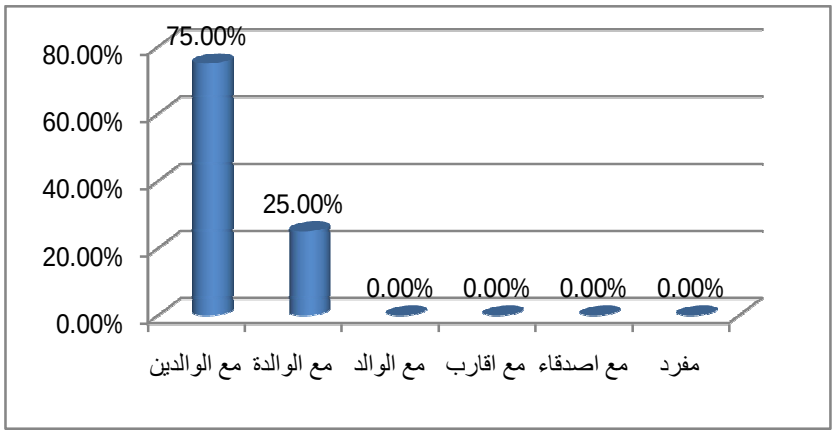

نلاحظ من الجدول والشكل أعلاه أن التوزيع التكراري المتغير أعلاه كالآتي مع الوالدين بنسبة (75%) مع الوالدة بنسبة (25%) .

الجدول (9) موقع ارتكاب جريمة القتل

العبارة	التكرارات	النسبة المئوية
في نفس الحي الذي اسكن فيه	11	%55.0
خارج الحي الذي اسكن فيه	4	%20.0
خارج المدينة	5	%25.0
المجموع	20	%100.0

ونلاحظ أيضاً من الجدول رقم (9) بأن موقع ارتكاب الجريمة كان نفس الحي وهذا ما أشارت له الفئة الأولي بنسبة (55%) من العينة فيما كانت نسبة الذين ارتكبوا جرائمهم خارج الحي بنسبة (20%) من العينة الكلية ويوضح الرسم البياني ذلك

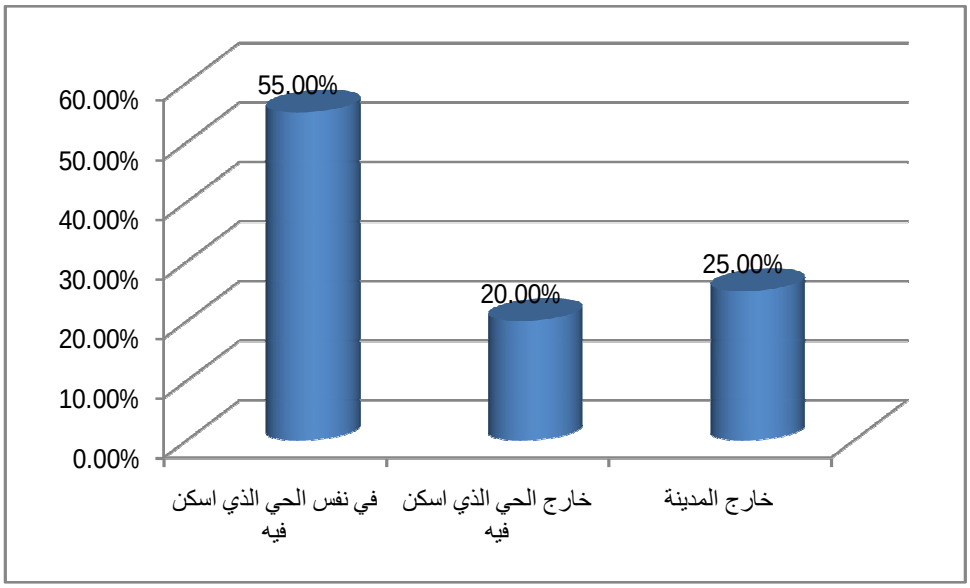

نلاحظ من الجدول والشكل أعلاه أن التوزيع التكراري المتغير أعلاه كالآتي في نفس الحي الذي اسكن فيه بنسبة (55%) م خارج الحي الذي اسكن فيه بنسبة (20%) م خارج المدينة بنسبة (25%) .

.

جدول (10) نوع جريمة القتل التي ارتكبتها

العبارة	التكرارات	النسبة المئوية
جريمة مخدرات	4	%20.0
جريمة سطو المنازل	6	%30.0
جريمة زنا	4	%20.0
نوع اخر من الجريمة	6	%30.0
المجموع	20	%100.0

نلاحظ من الجدول والشكل أعلاه ان التوزيع التكراري المتغير أعلاه كالآتي جريمة مخدرات بنسبة (20%) جريمة سطو المنازل بنسبة (30%) جريمة زنا بنسبة (20%) نوع آخر من الجريمة بنسبة (30%)

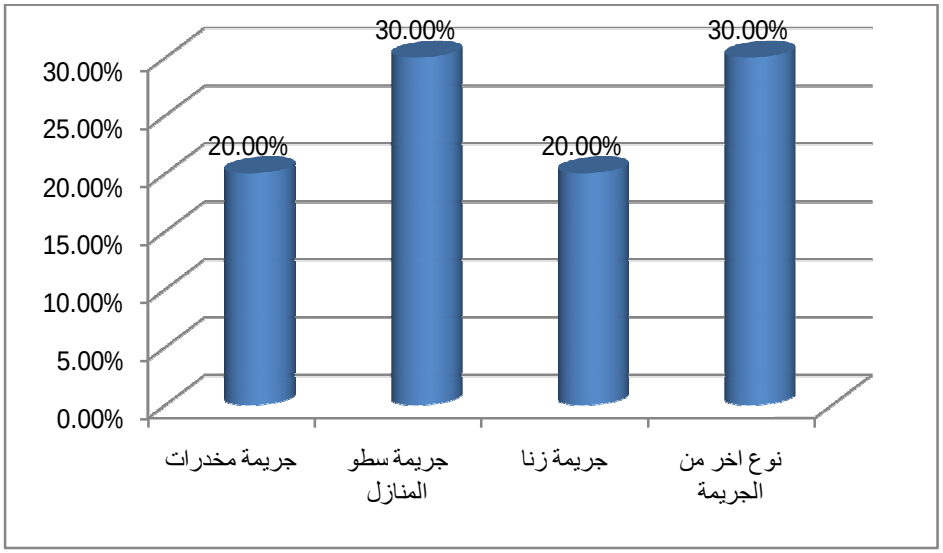

تشير بيانات الجدول رقم (10) نوع جريمة القتل غلى أن جرائم القتل من خلال السطو المنزلي كانت بنسبة (30%) من العينة وتساوت معها الدوافع الأخرىللقتل وأيضاً تساوت معها جرائم المخدرات والزنا بنسبة (20%) من العينة الكلية وهذا ما تؤكده الرسومات أعلاه .

جدول (11) علاقتك بالشخص الذي ارتكبت فيه الجريمة

العبارة	التكرارات	النسبة المئوية
قرابة	3	%15.0
جيران	7	%35.0
اعمل معه	0	%0.0
لاتوجد علاقة	10	%50.0
المجموع	20	%100.0

ومن خلال الجدول رقم (11) نجد أن الفئة الأخيرة عدم وجود علاقة بين مرتكب جريمة القتل والضحية وذلك بنسبة (50%) من العينة فيما حققت الفئات الأخرى نسب مختلفة .

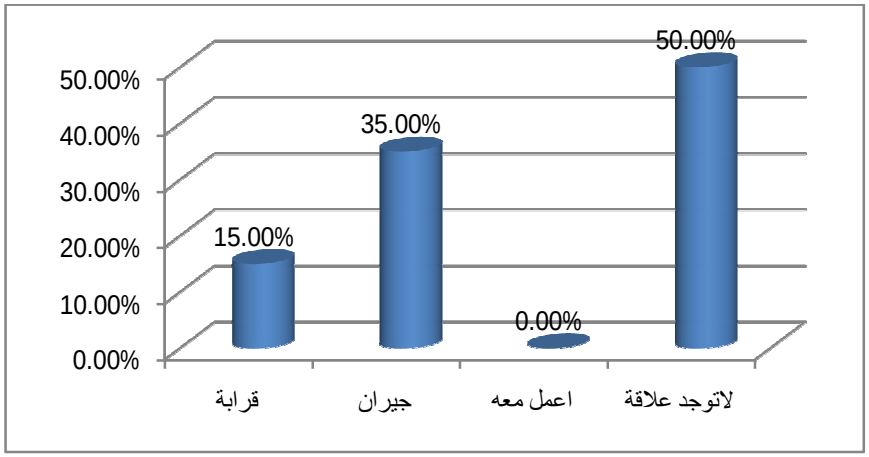

نلاحظ من الجدول والشكل اعلاه ان التوزيع التكراري المتغير اعلاه كالاتي قرابة بنسبة (15%) جيران بنسبة (35%) اعمل معه بنسبة (0.0%) لاتوجد علاقة بنسبة (30%)

الجدول (12) يوضح التوزيع التكراري والنسبي للعبارات أدناه

الرقم	العبارة	اوافق	%	محايد	%	لا اوافق	%
1		12	60.0	3	15.0	5	25.0
2		15	75.0	2	10.0	3	15.0
3		14	70.0	5	25.0	1	5.0
4		2	10.0	12	60.0	6	30.0
5		18	90.0	1	5.0	1	5.0
6		6	30.0	4	20.0	10	50.0
7		6	30.0	6	30.0	8	40.0
8		4	20.0	12	60.0	4	20.0
9		5	25.0	8	40.0	7	35.0
10		4	20.0	10	50.0	6	30.0
11		16	80.0	4	20.0	0	0.0
12		9	45.0	9	45.0	2	10.0
13		8	40.0	5	25.0	7	35.0
14		7	35.0	7	35.0	6	30.0
15		13	65.0	4	20.0	3	15.0
16		9	45.0	1	5.0	10	50.0
17		11	55.0	5	25.0	4	20.0
18		7	35.0	7	35.0	6	30.0
19		6	30.0	5	25.0	9	45.0
20		8	40.0	7	35.0	5	25.0
21		7	35.0	7	35.0	6	30.0
22		15	75.0	3	15.0	2	10.0
23		10	50.0	6	30.0	4	20.0
24		3	15.0	13	65.0	4	20.0
25		13	65.0	6	30.0	1	5.0

طريقة ألفا كرونباخ :-

حيث تم حساب الثبات باستخدام معادلة ألفا كرونباخ الموضحة فيما يلي:

$$\text{معامل الثبات} = \frac{\text{ن}}{\text{ن} - 1}\left(1 - \frac{\text{مجموع تباينات الأسئلة}}{\text{تباين الدرجات الكلية}}\right)$$

حيث ن = عدد عبارات القائمة.

ولقد كان معامل ألفا كرونباخ = (0.55) وهو معامل ثبات عال يدل على ثبات المقياس وصلاحيته للدراسة.

ومعامل الصدق هو الجزر التربيعي لمعامل الثبات فبالتالي هو (0.74) وهذا يدل على أن هنالك صدق عال للمقياس وصالح للدراسة .

مناقشة الفروض :

1. الفرض الأول : الظروف الاجتماعية المحيطة بالشخص تؤدي إلي جريمة القتل :

من خلال الدراسة والتحليل نجد أن الظروف الاجتماعية تلعب دوراً مؤثراً في ارتكاب جرائم القتل وهذا ما أكدته العبارات (7،6،10) حيث أن الانفصال بين الوالدين وتعدد الزوجات تقلل من الرعاية والاهتمام الأسري والذي يؤثر في عملية التنشئة الاجتماعية الجيدة مما يخلق ويعلم الكثير من السلوكيات الخاطئة وذلك بنسبة ففاقت (70%) من العينة موضع الدراسة .

ومن هنا يتحقق الفرض بأن الظروف الاجتماعية المحيطة تؤدي إلي ارتكاب جرائم القتل .

2. الفرض الثاني : تعدد الزوجات وأثره علي الأطفال يقود إلى جريمة القتل :

من خلال تحليل العبارات نجد أن تعدد الزوجات يؤثر تأثيراً واضحاً في شخصية الطفل ويخلق الانعكاسات السلبية والتي تكون سبباً من أسباب ارتكاب جرائم القتل وهذا يوضح من خلال التحليل (90%) من العينة موضع الدارسة .

ومن هنا فإن تعدد الزوجات يقلل الاهتمام الأسري ويقلل من الاكتفاء الاقتصادي مما يخلق شخصية غير سوية ونجد أن كل هذا يحقق الفرض بصورة كبيرة .

الفرض الثالث :مشاهدة القنوات الفضائية يقود إلى ارتكاب جريمة القتل :

من خلال تحليل البيانات والتحليل الإحصائي نجد أن العبارات (16-25) تشير إلى ارتفاع النسبة حيث حققت العبارة الأولي نسبة فاقت (45%) من الذين يوافقون علي تأثير المشاهدة السالبة في تكوين السلوك الإجرامي فيما حققت العبارة (20) بنسبة (40%) من العينة وهي النسب الأعلى في تحليل العبارات وهذا ما يؤكد التأثير الكبير للمشاهدة السالبة في تكوين السلوكيات الخاصة إذا لم تجد المراقبة الأسرية الفاعلية فإنها تؤثر في السلوك بصورة عامة مما يسهل تكوين السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى ارتكاب جرائم القتل وهذا ما يحقق الفرض تحقيقاً إيجابياً .

الفرض الرابع : انتشار المخدرات بأنواعها يساهم في ارتكاب جريمة القتل :

من خلال مناقشة إجابات العبارات نجد أن العبارات (21 -22-23 -25) تشير إلى الدور الواضح والكبير التي تلعبه المخدرات في إضعاف الإدراك ومدي انتشارها وسط الشباب مما يؤدي كل ذلك إلى ارتكاب جرائم القتل وذلك بنسبة فاقت (65%) من العينة الكلية ومثلت جميع محاور إجابات تلك العبارات النسبة الأعلى في الموافقة مما يؤكد الفرض ويحققه نسبة كبيرة وعالية .

نتائج الدراسة :

1. تعدد الزوجات يلعب دوراً بارزاً في تكوين السلوك الإنحرافي الذي يؤدي إلى ارتكاب جرائم القتل وذلك لأن التعدد يؤثر بصورة مباشرة في التنشئة السليمة .
2. الأوضاع الاجتماعية السيئة لها علاقة واضحة في ارتكاب جرائم القتل .
3. الفقر والأوضاع الاقتصادية جوانب مهمة في وجود جرائم القتل في المجتمع حيث أنها تقلل من توفر الاحتياجات الضرورية والأساسية للفرد مما يقوده إلى توفيرها بشتي الطرق والتي ينتج عنها القتل .
4. الثقافات الوافدة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والمشاهدة المؤثرة للأفلام ذات الطابع العنيف يقود إلي تعلم السلوكيات الخاطئة .
5. المخدرات من أهم الأسباب التي تقود إلى جرائم القتل إذ أنها تذهب العقل .

إجراءات الدارسة الميدانية

1. منهج الدراسة : اعتمدت الباحثة علي المنهج الوصفي في هذا البحث لأنه يلاءم طبيعة المشكلة وموضوع البحث والتي تتعلق بالسلوك الإجرامي وجرائم القتل وأيضاً استخدام المنهج التحليلي الإحصائي من خلال جمع وتحليل المعلومات إحصائياً .
2. مجتمع الدراسة : هو النزلاء مرتكبي جرائم القتل بالسجون السودانية ممثلاً في سجن دار التائبات وبلغ حجم العينة (20) نزيلاً من محكومي جرائم القتل وتم اختيارها بطريقة عشوائية بسيطة .
3. أدوات البحث : استخدمت في هذه الدراسة استمارة الاستبيان وقياس الدوافع وأيضاً استخدم أداة جمع المعلومات الملاحظة المباشرة والمقابلة تم عرضها علي المشرفة وقامت بإجازتها ثم عرضها علي المحكمين الآتي أسمائهم :
    1. د. علي فرح .
    2. عادل

4.الصدق والثبات : لجمع البيانات قامت الباحثة بعرض الاستبيان علي مجموعة من النزلاء من مرتكبي جرائم القتل وكان الملأ للاستبيان عن طريق العينة العشوائية والأسلوب الإحصائي لتحليل المعلومات وتحليلها إحصائيا لتعميم النتائج .

حصل البحث علي درجات ثبات جيدة مما يؤخذ صلاحية المقياس لقياس السمة موضع الدراسة لدي العينة البحثية وللتحقق من صلاحية الفروض ثم تحليل الاستبيان برنامج التحليل الإحصائي للعلوم الاجتماعية وقد تم اختبار (ت) لمجتمع واحد لمعرفة السمة المميزة .

الخلاصة :

الجريمة ظاهره اجتماعية عرفها الإنسان منذ أن عرف العيش في جماعة وهي فعل ضار يضع له القانون عقاباً وباتي به شخص أهل لتحمل المسئولية الجنائية

لكل جريمة من الجرائم أسباب وعوامل خاصة تقود إلي انتشارها كما أن لكل مجرم متخصص في إلي نوع من أنواع الجرائم أسباب و دوافعه الخاصة التي دفعته لنشاط إجرامي محدد .

هنالك من المجرمين من يرتكب الجريمة لأسباب صحية أو عقلية أو انتقاماُ لما أصابه في نفسه أو ماله أو أخذا بالثأر لما أصابه في عرضة أو أهله . ومرتكب جرائم العنف ليس بالضرورة مرتكب لجرائم المال كما أن هنالك من المتادين الذين يتمادون في السرقات والحصول علي المال بطريقته غير مشروعة رغم نزلائهم الفاحش ومن المجرمين من يرتكب الجريمة كهداية كما يرتكبها آخرون لمهنة .

- إذا أخذنا الجريمة من حيث المكان لا نستطيع القول بأن إقليما معيناً أو منطقه بعينها منطقة إجرامية والصحيح هو تفعيل القول بتحديد نوع أو أنواع الجرائم التي تعاني منها تلك المنطقة أو الإقليم
- تتضمن الإحصائية الجنائية التي تدخرها أجهزة العدالة الجنائية أرقام الجرائم التي وقعت وبلغت إلي الشرطة وهي وقفا للدراسات العلمية لا تشمل إلا جزءا ضئيلا من الجرائم التي تقع كل يوم وكل لحظة ولا تصل إلي علم السلطات القانونية وقد لا تصل حتى إلي علم اقرب الناس للجانب . وعليه فأن الإحصائية الجنائية لا تعكس إلا الحقيقة الكاملة عن مشكله الجريمة إلا أنها أرقام ثابتة وموقوفة وتكشف معلومات قيمة لا تتوفر بأي وسيلة

أخري سوي الإحصائية الرسمية التي تأتي معلوماتها عادة عن طريق البلاغات الطوعية التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة و الجناة

- من الضروري العمل علي فهم مشكلة الجريمة وأسبابها ودوافعها أولا قبل الخفض في الخطط و السياسات الجنائية .
- أن الجريمة ظاهرة متنوعة العناصر والأهداف والظروف ومن غير المنطقي الحديث عن أسبابها بالعمومية والشمولية إذ إن لكل جريمة أسبابها وظروفها المتميزة ولكل مجرم يرتكب ذات الجريمة دوافعه وأسبابها وظروفها المتميزة ولكل مجرم يرتكب ذات الجريمة ودوافعه وأسبابه الاجتماعية والاقتصادية والصحية .
- إن جميع الأسباب التي تم التعرف إليها كتفسير لظاهرة الجريمة ما زالت أسبابها ضعيفة ذلك إن عدد الأشخاص الذين تم فيهم الأسباب و العوامل المعروفة ويرتكبون الجرائم أقل بكثرة من أولئك الذين تتوفر فيهم الأسباب والعوامل ألمعروفه ويرتكبون الجرائم اقل بكثير من أولئك الذين تتوافر فيهم تلك الخصائص ولا يرتكبون الجريمة
- الوقاية من الجريمة والانحراف تعني في ابسط معانيها تفادي الجريمة والانحراف قبل وقوعها
- لوقاية المجتمع من الجريمة والانحراف رسم الإسلام سياسة وقائية وسياسة علاجية حيث تتمثل السياسة الوقائية في أثاره كوامن الأيمان في القلوب وغرس الوازع الديني في النفس وذلك بالتربية الخلقية , والي السياسة العلاجية فهي تتمثل في الردع والزجر الشديد ين ولهذا شرعت التعزيزات والقصاص والحدود .
- أن وقاية الجريمة ومكافحة الانحراف يتطلبان تضافر وجود رجال الأمن مع أفراد المجتمع كذلك يتطلب التعاون الوثيق الجيد لرجل الأمن وأيضا لإفراد المجتمع فهما معا يكونان جناحي مقاومه الجريمة وبدونها لن يستطيع المجتمع الوصول إلي أفاق الأمن والأمان .

- من المؤسسات المجتمعية التي عليها إن تسهم في الوقاية من الجريمة البيت والأسرة والمسجد والمدرسة والمؤسسات الإصلاحية ومؤسسات الرعاية والخدمة الاجتماعية والنوادي الرياضية والثقافية والاجتماعية ومراكز الشباب ومراكز التدريب والتأهيل المهني وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ومالي ذلك من المؤسسات والأجهزة المجتمعية التي عليها أن تسهم في الوقاية من الجريمة , حين ان كل هذه المؤسسات أعمالها تدخل في النشاط التربوي بمعناه للعام الرابع حيث أنها جميعها تهدف إلي أحداث تغيرات في سلوك الأفراد ومن المهم بة أن جميع القائمين والعاملين في هذا المؤسسات لهم إمكانية للإسهام في الوقاية من الجريمة إذ ما تحلو بالصلاح وتسلحوا بسلاح العلم والثقافة والوعي الشامل و الدين المتين والخلق القويم . والالتزام بقضايا المجتمع و الاهتمام بمشكلات التي من بينهما الجريمة .
- اتفق المؤتمرون خلال اجتماعات مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد مدينو كيوتو باليابان ستة 1970 علي وجوب التخطيط من أجل تحقيق التعاون بين جهود الوقاية الحكومة وجهود الجماعات المحلية في مجال مكافحة الجريمة و الوقاية منها ومعاملة المذنبين . (الصادق ادم . ص 59)

التوصيات :

1- بناء الإنسان المسلم علي القيم والمبادئ الإسلامية من محبة وإخاء و تكافل وتعاون وعدل وماسوه ويجب أن يقوم التعليم و وسائل الإعلام بدور بارز في هذا المجال .
2- يجب علي كل أسرة أن تساهم بدور أساس في تنشئيه أبنائها علي قيم الإسلام الخالدة ويجب أن يلتزم الجميع بالشريعة .
3- أننا مطالبون جميعاً أن نغرس في نفوس أطفالنا بذور للإيمان والحق والشجاعة الأدبية والنفسية في القول والعمل وأن ننشئهم علي حب الله ورسوله والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر فنحن قوم أعزنا الله ورسوله بالإسلام فمهما ابتقينا العزة بقبره ما أعزنا الله به , أزلنا الله . وهذا مصداقاً لقول الرسول صلي الله عليه وسلم " (ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله إلا سلط عليهم عددهم فاستنفذوا بعض ما في أيديهم ، وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه إلا جعل الله بأسهم بينهم)

4- شعل أوقات الفراغ وذلك من خلال الإكثار من مراكز الخدمة العامة والأندية والتوسع بقدر المستطاع بإنشاء المنتزهات والمراغب والمحلات والأندية في الأحياء الشعبية وتزويدها بكل ما يلزم من الألعاب الهادفة المسلية لاهتمام عملية إشباع الطفل للعب ومل فراغه بالنشاط الإيجاب من جهة أخري

5- أن المفتاح الأساسي الذي يسمح للأهل بلعب دور الوقاية من وقوع أبنائهم في سلوك الانحراف والجريمة يمكن في ان يعطي الأهل للأبناء القدوة الحسنه المعتمدة علي قانون المجتمع وقيمة .

6- التنسيق مع إدارة السجون الإبلاغ عمن تنتهي محكومتيهم ممكن يعتمد نشاطهم الإجرامي علي استعمال المخدرات لمتابعتهم .

المقترحات :

1- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

2- بناء الأسر وتأهيلها والأشراف السليم علي المدارس و وسائل التربية .

3- تحقيق العدل الاجتماعي والتكافل لحماية القطاعات الضعيفة بما يحفظ حقوقها وكرامتها .

4- إزالة أسباب الفرقة والتنافر والحقد ونشر المحبة والرحمة والتعاطف بين أفراد المجتمع .

5- محاربة العادات والتقاليد الضارة .

6- الجريمة بأنواعها المختلفة هي إمراض اجتماعيه و القضاء عليها عمل كبير لا تقوي عليه الأجهزة الأمنية منفردة , لذلك يلزم أن يساهم فيه الناس جميعاً

الخاتمة:

الجريمة تتغذي باستمرار من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تزداد سواء يوماً بعد يوم وإذا كان الواقع الاجتماعي والاقتصادي هو جانب الجريمة ولا يفسر كل شئ عن الجريمة فان العامل النفسي وتأثير في الواقع الاجتماعي والاقتصادي والواجب معالجة المنحرف كما يعالج المريض فنفهم سر إنحرافية وتاريخ إنحرافيه واطواره التي مر بها وعلي ضوء هذا كله نتج له بطريقة التحويل تغمص شخصية جديدة وبناء ذات عليا تدخل تعديلات علي ذاته العليا القديمة إن التحليل النفسي هو من عشرات المواضيع التي تطرقت إليها عدة كتب نفسية مما يدل علي أهمية ومدي تأثير الجانب النفسي علي المجرم في انحرافه ودائما يبقي القول بأنه عندما نريد حل مشكلة ما فعلينا البدء بحلها من أساسها حتى يتم القضاء عليها كليا . هذا وأتمني أن أكون وفقت في طرح هذه الظاهرة بالشكل المجز لها .

المراجع:

1- أبوبكر علي صالح ذروق الزناتي : العوامل الاجتماعية وعلاقتها بالجريمة في الريق دراسة ميدانية شعبية النقاط الخمس , أكاديمية الدراسات العليا . 2008 ص 48 .

2- حميدة العباسي : جرائم المرأة جامعة الفاتح . رسالة ماجستير غير منشورة 2002 ص 100 .

3- محمد صبحي نجم : المدخل إلي علم دعم العقاب , الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع 1998 ص 55 .

4- صالح عبد المجيد : التربية وطرق التدريس , دار المعارف , مصدر 1976 ف – ص 78 .

5- محمد خلف : مبادئ علم الإجرام , بنغازي : الدار الجماهيرية للنشر والإعلان 1996 , ص 24

6- حامد عبد الله : أنواع الجرائم الاقتصادية , كلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية , أكاديمية تايف العربية للعلوم الاميه سنه 1998 , ص 171 .

7- زكريا إبراهيم : الجريمة والمجتمع , مكتبية النهضة المصرية 1958 , 26 -27 ص

8- ربيعة عثمان الشكرى : التفكك الأسري والمعنوي وعلاقته بالإضرابات النفسية , سنه 2005 , ص 102

9- الوهبي أحمد بيري : المشكلات الاجتماعية , المركز الوطني لتخطيط والتعليم سنه 2007 – 2006 ,ص 88

10- حسن المرصفاوي : نظام الحكم الجنائي . القاهرة المحبة الجنائية القومية عدد أول مارس 1262 .

11- محمد شقيق : الجريمة والمجتمع , المكتب الجامعي الحديثة محطة الرمل اسكندرية

12- جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان : الجريمة والإنحراف الاسكندرية، مكتبة الجامعة الحديثة 2001 – ص 181

13- ناهد صالح العودة إلي الإجرام عند المرأة رسالة ماجستير غير منشورة كلية الأداب جامعة القاهرة 1995 – ص213 .

14- جلال حلمي : العنف الأسري , القاهرة , دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع 1999م – ص 151 .

خيري خليل الجميل : السلوك الإنحرافي في إطار التخلف والتقديم . المكتب الجامعي الحديث 1998 ص 225 .

15- الكتاب السنوي للشركة : تاريخ وإنجازات , اللجنة الشعبية العامة للأمن العام . سنه 458 ص 15

16- عمر محي الدين حمودي : دراسة مقارنة في الشريفة والقانون والعلوم الاجتماعية . ط 1424 هـ - 2003 توزيع دار الفكي بدمشق .

17- د. محمد حسن غانم : جامعة حلوان , قسم علم النفس ت 2323 – 1990 .

18- محمد خلف : مبادئ علم الإجرام , بنغازي : الدار الجماهيرية . للنشر والإعلان 996 , ص 24

19- حامد عبد الله : أنواع الجرائم الاقتصادية , كلية العلوم الإدارية , جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية ,أكاديمية تايف العربية للعلوم الأمنية سنه 1998 – ص 177

20- نبيل السمالوطي : علم أجتماع العقاب , دار الشروق جدة.

رؤوف عبيد : أصول علمي الأجرام والعقاب , دار الجيل .

21- عدلي خليل جريمة الدقة والجرائم ملحقة بيها , 1984 م .

22- سامبة الساعاتي : الجريمة والمجتمع , 1983 م .

23- شبكة المعلومات الدولية الانترنت

24- جلال حلمي : العنف الأسري , القاهرة , دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع سنه 1999 , ص151 .

25- عميد شرطة الصادق آدم : دور السودان في الوقاية من الجريمة ' جامعة الرباط الوطني , أكاديمية الشرطة ص 59

26- سيف الدين عبد الفتاح أسماعيل , د.حسين التجاني : المجتمع المدني وابعاده , الفكرية 1986 , ص 29 .

27- عبد الرحمن بن سعود بن عبد الرحمن : ط , 1419 – 1998 الناشر مكتبة العويكان الرياض

28- الصادق الجيلاني : جامعة الرباك , أكاديمية الشرطه 1999

29- دراسة عن الأضرار الأقتصادية والأجتماعية المرتبطة بتعاطي المخدرات : مصر المركز الوطني للبحوث الأجتماعية والجنائية 1998 .

30- محمد الفاتح عبد الوهاب : محاضر المبادئ التعاونية , المركز الأقليمي للتنمية والتدريب التعاوني , الأبيض أقليم كردفان عام 1981

31- العوامل التي تؤثر في أرتكاب المرأة للجريمة : هادية مبارك حاج البشير المجزوب , جامعة السودان كلية التربية .

32- علاء العمر : الأسرة وأثرها في التربية بغداد (د.ب) 1998 ص 730

33- WWW.Facebook.com \permalink.php .

34- WWW.alsahafasd.net\details.php.